الوقف وتنميته

وخطورة اندثاره عن العمل الخيري

الأستاذ الدكتور/ الناجي لمين

أستاذ الفقه بمؤسسة دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا

بالرباط - المملكة المغربية

بسم الله الرحمن الرحیم

الوقف وتنميته

وخطورة اندثاره عن العمل الخيري

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ، فإن مباحث هذا الكتاب تعالج قضيتين عزيزتين من قضايا الوقف ، القضية الأولى تتعلق بتنمية الوقف ، والقضية الثانية تخص التنبيه على خطورة اندثاره على العمل الخيري .

أما القضية الأولى ، فعالجتها من خلال الحديث عن سبب من أهم أسباب تنمية الوقف ، وهو مخالفة شرط الواقف وشروط هذه المخالفة . ذلك أن الشروط التي جرت العادة في اشتراط أمثالها من الواقفين على المستحقين ثلاثة أنواع : نوع رغب الإسلام فيه ، ونوع نهى عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه ، ونوع لم يأمر به ولم ينه عنه .

واخْتَرْتُ ألا يراعى من الشروط إلا النوع الأول ، لإجماع العلماء على وجوب اعتباره ، وعدم مخالفته .

واخترت كذلك ـ اتباعا لجمهور العلماء وظواهر النصوص والقياس ـ جواز مخالفته للضرورة أو المصلحة الراجحة ، أملا في بقاء الوقف ونمائه ، ليعم خيره ، ويدوم نفعه .

غير أنني نبهت على أن التمادي في المخالفة ، دون ضوابط شرعية ، ونظام قضائي نزيه ، وإجراء إداري صارم ، تنتج عنه لا محالة مساوئ كثيرة ، قد تعود على الأوقاف بعكس ما كان مأمولا منها ، كما وقع لها في الماضي ، وفي بعض البلدان الإسلامية في الحاضر .

وهناك دول إسلامية لا زالت فيها مؤسسات الوقف قوية ، لكن الحاجة

أضحت ماسة إلى تطوير أساليب عمل هذه المؤسسات، وتصور رؤى إصلاحية لمشكلاتها، ومنها مشكلة مخالفة شرط الواقف .

وأما القضية الثانية فعالجتها من خلال التحذير من أن إلغاء الوقف يسبب انتكاسة خطيرة للعمل الخيري، بل يعتبر إماتة لقيم الفضل الاجتماعية التي يتعدى نفعها صاحبها ويتجاوزه إلى غيره من الناس . وتلكم القيم هي التي تبعث الإنسان على فعل الخير، وإنتاج وسائل البر وسبل الإحسان .

وبعبارة أخرى : إن إلغاء الوقف يلحق ضررا بالغا بالمنظمات الأهلية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية، مما ينعكس سلبا على تلبية حاجات قسم كبير من سكان المعمورة : من دينية، وصحية، واجتماعية، واقتصادية، وعلمية، وثقافية، وإنسانية، وأمنية .

وجاء تفصيل الكلام عن هاتين القضيتين على الشكل التالي :

المبحث الأول : العمل الخيري وأهميته ومصادره .

المبحث الثاني : الوقف وأهميته في العمل الخيري .

المبحث الثالث : الواقف وأهم الأحكام المتعلقة به .

المبحث الرابع : أنواع شروط الواقفين .

المبحث الخامس : حكم شرط الواقف .

المبحث السادس : مقاصد الوقف .

المبحث السابع : حكم مخالفة شرط الواقف .

المبحث الثامن : مساوئ مخالفة شرط الواقف، وطرق معالجاتها .

المبحث التاسع : انقطاع الوقف وخطورته على العمل الخيري .

الخاتمة .

هذا ولا بد في نهاية هذه المقدمة من أن أقدم الشكر الجزيل والتقدير العظيم إلى الشخص الذي ساعدني على إعداد هذا البحث وغيره للطبع ، أقصد ابنتي البارة شيماء لمين حفظها الله ووفقها لما يحبه ويرضاه .

*****

المبحث الأول
العمل الخيري وأهميته ومصادره

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
مفهوم العمل الخيري وغايته

العمل الخيري يشمل كل سبل الخير والبر والإحسان والمعروف ، وجميع ضروب التكافل ، والتراحم ، والتعاون غير المنهي عنه شرعا [١] .

ويقصد بإنشائه سد خلات المحتاجين ، ورعاية المرضى ، ونصرة المستضعفين ، ومساعدة من يحتاج إلى تطوير قدراته الاقتصادية أو الاجتماعية ، وإعانة من يريد تقوية ملكاته المعرفية أو التقنية .

وريعه يعم عامة المحتاجين : مؤمنهم وكافرهم ، قريبهم وبعيدهم ، ويشمل كافة مجالات الحياة ، ويمتد خيره ليسع الحيوان أيضا .

*****

(١) هناك من التعاون ما هو منهي عنه شرعا ، كالتعاون على الإثم والعدوان ؛ لهذا قيدت التعاون بما ليس منهيا عنه شرعا . وأي تعاون هذا شأنه يكون معروفا وبرا وتقوى إن شاء الله .

المطلب الثاني
أهميته في الإسلام

العمل الخيري بهذا المفهوم الشامل والغاية النبيلة أصلٌ أصيل من أصول الإسلام، وأس متين في بناء مجتمع آمن، قوي ومتماسك. ومستوى نجاح مؤسساته يعتبر مقياسا لمستوى رقي الأمم والأفراد والدول.

يدل على ذلك آيات وأحاديث كثيرة، منها قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج:٧٧]. فقوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ يشمل كل أنواع الخير، ومنها تقديم العون لمن يحتاج إلى معونة. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]. وقال تعالى واصفا عباده الأبرار: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨، ٩]. وقال تعالى: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:١٧٧]. وقال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ﴾

[النساء: ٣٦]

أما الأحاديث فمنها ما رواه أبو هريرة مرفوعًا: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة. والله في عون

العبد ما كان العبد في عون أخيه ..» [١].

ومنها ما رواه أبو هريرة أيضا أن رسول الله ﷺ قال : «**يا ابن آدم : أنفق ينفق عليك**» . وقال : «**يمين الله ملأى سحاء**[٢] **لا يغيضها**[٣] **شيء الليل والنهار**» [٤].

ومنها ما رواه عبد الله بن عمرو يبلغ به النبي ﷺ : «**الراحمون يرحمهم الرحمن . ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**» [٥].

وقال ﷺ : «**في كل كبد رطبة أجر**» [٦].

وأود أن أنبه هنا على أن عمل الخير يجب أن يقصد به المسلم وجه الله ، لا أن يكون مطيةً للوصول إلى مرام سياسية أو اجتماعية ، أو غيرها من الأهداف الدنيوية ، سواء كانت مباحة في الأصل أو محرمة .

ولقد بشر الله سبحانه وتعالى من يفعل المعروف مريدًا به سبيل الله دون غيرها من السبل بالخلف أضعافا مضاعفة ، وتوعد من يتوخى من الإحسان سبيلا غير سبيل الله بإبطال عمله وجعله هباء منثورا .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء ... باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، (ح٢٦٩٩) .

(٢) سحَّاء : من السَّح ، وهو الصَّب الدّائم . قال في مختار الصحاح (مادة س ح ح) : «سَحَّ الماءَ : صَبَّه . وسَحَّ الماءُ بنفسه : سال من فوق . وكذا المطر والدمع» .

(٣) لا يغيضها : لا يَنقُصها . انظر المعجم الوسيط (مادة غ ا ض) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخَلَف (ح٩٣٣) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في الرحمة (ح٤٩٤١) ؛ وأخرجه أيضا الترمذي ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في رحمة المسلمين (ح١٩٢٤) . وقال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح» .

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب المساقاة ، باب فضل سقي الماء (ح٢٣٦٣) ؛ ومسلم ، كتاب السلام ، باب فضل ساقي البهائم المحرمة وطعامها (ح٢٢٤٤) ، كلاهما عن أبي هريرة .

وفي سورة البقرة آياتٌ تبين هذه المعاني أتم بيان . يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ .

[البقرة:٢٦١ـ ٢٦٦]

*****

المطلب الثالث
مصادر العمل الخيري

ولمركزية العمل الخيري في حياة الناس ، وكونه قاعدة في بناء مجتمع يسوده التكافل والتراحم عينت له في الشريعة الإسلامية مصادر لبعثه وإنشائه ، وسميت له موارد لتنميته واستثماره . وأهم هذه المصادر : الزكاة ، والصدقات ، والوقوف .

والفرق بين الزكاة وغيرها مما ذكر أن الزكاة إحسانٌ إلزامي ، ومصارفها مسماة من قبل الشارع لا تتعدى غيرها . وما عداها نافلة وتطوع في أغلبه ؛ ومصارفه أوسع نطاقا من مصارف الزكاة .

ثم إن الوقف صدقة . وأفرده الفقهاء بالحديث ، لأن له ميزات خاصة تميزه عن مطلق الصدقة . هذه الميزات جعلت منه صدقة أكثر نفعا وأدوم فائدة من باقي الصدقات ، كما سنبين ذلك في المطلب الثاني من المبحث الذي بعد هذا إن شاء الله .

ولهذه المصادر ـ سوى الزكاة ـ أحكامٌ وضوابط في الإسلام ، مراعاتها هي التي تنتج الثمرة المطلوبة المباركة من الله سبحانه وتعالى . ونحن هنا نذكر من هذه الأحكام والضوابط ما يخدم غرضنا في هذا البحث .

ـ فمن هذه الأحكام : أن يكون أصل الوقف أو الصدقة حلالا طيبا ، لا أن يكون سحتًا حراما . قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ [البقرة ٢٦٧] .

وقال ﷺ : «**ما تصدق أحدٌ بصدقة من طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ إلا أخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمرة**»(١) .

---

(١) يقصد بذلك ﷺ من كانت عنده هذه التمرة فقط ، أو هي التي فضلت عن حاجته فتصدق بها . =

فتربو[١]. في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ، كما يربي أحدكم فلوه[٢]. أو فصيله[٣]» [٤].

* ومن الأحكام أيضا : عدم الرجوع في العطايا ، سواء كانت صدقةً أو وقفًا .

أما الصدقة فلما رواه مالك بسنده عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : حملت على فرس عتيق[٥] - في سبيل الله - وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه . فأردت أن أشتريه منه ، وظننت أنه بائعه برخص . فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : «**لا تشتره ، وإن أعطاكه بدرهم واحد ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه**» [٦].

وأما الوقف فلحديث ابن عمر [٧] وفيه : «فتصدق بها [٨] عمر أنه لا يباع أصلها

= أما من كان عنده مال كثير وتمر كثير وتصدق بتمرة واحدة فإن ذلك مما لا يحمد ، كما سيأتي قريبا إن شاء الله .

(١) أي تزيد .

(٢) **الفَلُو** : المُهر . وهو أوّل ما ينتج من الخيل والحمر الأهلية وغيرها . سمّي بذلك لأنه فُلِي عن أمّه ؛ أي فُصل عنها وعُزل عن الرّضاع . انظر مختار الصحاح ، مادة (ف ل ى) ؛ والمعجم الوسيط ، مادة (ف ل ى) ، ومادة (م هـ ر) .

(٣) **الفصيل** : ولد الناقة ، أو البقرة إذا فصل من إرضاع أمه .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة من كسب طيب (ح١٤١٠) ، وكتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ ؛ وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ، كلاهما عن أبي هريرة ، واللفظ لمسلم ؛ ورواه مالك عن أبي الحُباب سعيد بن يسار مرسلا ، الموطأ ، كتاب الصدقة ، باب الترغيب في الصدقة ٢/ ٩٩٥ .

(٥) **العتيق هنا معناه** : الكريم من كل شيء ، والخيار من كل شيء . انظر مختار الصحاح ، (مادة ع ت ق) .

(٦) الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب اشتراء الصدقة والعود فيها ١/ ٢٨٢ ؛ وأخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب هل يشتري صدقته؟ (ح١٤٩٠) ، وكتاب الهبة والصدقة ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (ح٢٦٢٣) ؛ وأخرجه مسلم ، كتاب الهبات ، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (ح١٢٣٩) .

(٧) هذا الحديث سيأتي بتمامه قريبا مع تخريجه . وهو أصل في الوقف .

(٨) يعني أرضا بخيبر لعمر بن الخطاب ، كما سيأتي .

ولا يورث ولا يوهب ..» . قال ابن قدامة : «.. من وقف شيئا وقفًا صحيحا فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه ، وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه ، فلم يجز أن ينتفع بشيء منها إلا أن يكون قد وقف شيئا للمسلمين فيدخل في جملتهم ، مثل أن يقف مسجدا فله أن يصلي فيه ، أو مقبرة فله الدفن فيها ، أو بئرًا للمسلمين فله أن يستقي منها ، أو سقاية أو شيئا يعم المسلمين فيكون كأحدهم . لا نعلم في هذا كله خلافا»[1] .

ومن الأحكام أيضا أن مصرف الصدقة والوقف لا يخص المسلمين دون غيرهم .

ولقد استدل لذلك البخاري بقوله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة: ٨] .

وبما رواه بسنده عن ابن عمر قال : «رأى عمر حلّة على رجل تباع فقال للنبي ﷺ : ابتع هذه الحلة ، تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد . فقال : «**إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة**» . فأتي رسول الله ﷺ بحلل ، فأرسل إلى عمر منها بحلة ، فقال عمر : كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟! قال : «**إني لم أكسكها لتلبسها ، تبيعها أو تكسوها**» . فأرسل بها عمر إلى أخٍ من أهل مكة قبل أن يسلم[2] .

واستدل البخاري أيضا بما رواه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : «قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتيت رسول الله ﷺ ، قلت : إن أمي قدمت وهي راغبة ، أفأصل أمي؟ قال : «**نعم صلي أمك**»[3] .

فقوله ﷺ : «**صلي أمك**» يشمل كل العطايا : الوقف والصدقة ، والهبة . ولذلك

---

(١) المغني ٥/ ٦٠٤ .

(٢) وهذا هو محل الشاهد من الحديث عند البخاري .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الهبة وفضلها ، باب الهدية للمشركين .. (ح٢٦١٩ ـ ٢٦٢٠) .

قال ابن قدامة : «ويصح الوقف على أهل الذمة ؛ لأنهم يملكون ملكا محترما . ويجوز أن يتصدق عليهم ، فجاز الوقف عليهم كالمسلمين . ويجوز أن يقف المسلم عليه ، لما روي أن صفية .. زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي[١] ؛ ولأن من جاز أن يقف الذمي عليه جاز أن يقف عليه المسلم كالمسلم . ولو وقف على من ينزل كنائسهم وبيعهم[٢] من المارة والمجتازين صح ؛ لأن الوقف عليهم لا على الموضع»[٣] .

ـ ومن الضوابط أن يكون الوقف أو الصدقة مما كثر أو نَفُسَ واشتدت إليه الحاجات ، لا أن يكون مما قل أو رخص وانتهت فيه الرغبات ؛ وذلك حتى يكثر خيره فيعم نفعه . قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ[٤] مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ ﴾[٥] [البقرة : ٢٦٧] .

قال ابن عباس : «أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه ، ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيئه ، وهو خبيثه ، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا»[٦] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٣٣ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٨١ ؛ وانظر تلخيص الحبير ٣/ ٩٥ .

(٢) البِيَع : جمع بيعة ، وهي معابد النصارى . انظر مختار الصحاح ، مادة (ب ى ع) ؛ والمعجم الوسيط ، مادة (ب اع) .

وفي القرآن : ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ ﴾ الآية [الحج:٤٠] .

(٣) المغني ٥/ ٦٤٦ .

(٤) أي لا تقصدوا الخبيث . انظر تفسير الجلالين ص٦٠ .

(٥) أي لو أعطيتموه ما أخذتموه ، إلا أن تتساهلوا وتتسامحوا في أخذه . فلا تجعلوا لله ما تكرَهون . انظر تفسير ابن كثير في هذه الآية ١/ ١٧٨ .

(٦) انظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩ .

وقال الله تعالى : ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآية [البقرة ١٧٧] .

وروى الإمام مالك بسنده عن أنس بن مالك ﷺ قوله : «كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالًا من نخلٍ ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء [(١)] ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . قال أنس : فلما أنزلت هذه الآية : ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء ، وإنها صدقة لله ، أرجو برها وذخرها عند الله . فضعها يا رسول الله حيث شئت . قال : فقال رسول الله ﷺ : «**بخ [(٢)] ، ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت فيه ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**» . فقال أبو طلحة : «أفعل يا رسول الله» . فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه» [(٣)] .

هذا في الصدقة ، أما فيما يخص الوقف فإن في الحديث الذي هو أحد الأصول الذي يعتمد وجود الوقف عليها ما يدل على ذلك :

---

(١) بَيْرُحَاء ـ بفتح الباء وسكون المثناة من تحت وضم الراء : موضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي المسجد . وهو بستان يسمى بهذا الاسم . ينظر هامش الموطأ ٢/ ٩٩٥ ؛ وهامش صحيح مسلم (ح٩٩٨) ، كلاهما باعتناء محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) بخ ـ بإسكان الخاء المعجمة وتنوينها مكسورة : كلمة تقال عند الرضا بالشيء وتعظيمه . وتقال كذلك عند المدح أو الفخر . انظر المعجم الوسيط ، مادة (بخ) .

(٣) الموطأ ، كتاب الصدقة ، باب الترغيب في الصدقة ، ٢/ ٩٩٥ ـ ٩٩٦ ؛ وأخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الأقارب ، (ح١٤٦١) ؛ ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (ح٩٩٨) . وانظر الاستذكار لابن عبد البر ٨/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠ . وتفسير ابن كثير عند قوله تعالى : ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ، ٢/ ٥٧٠ .

أخرج البخاري ومسلم ـ واللفظ لمسلم ـ عن ابن عمر قال : أصاب عمر أرضًا بخيبر ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضًا بخيبر ، لم أصب مالًا قط هو أنفس عندي منه [1] ، فما تأمرني به؟ قال : «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**» . قال : فتصدق بها عمر : أنه لا يباع أصلها ، ولا يبتاع ، ولا يورث ، ولا يوهب . قال : فتصدق عمر في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف . لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقا ، غير متمول فيه [2] .

من التعاون ما هو منهي عنه شرعا ، كالتعاون على الإثم والعدوان ؛ لهذا قيدت التعاون بما ليس منهيا عنه شرعا . وأي تعاون هذا شأنه يكون معروفا وبرا وتقوى إن شاء الله .

*****

---

(١) وهذا هو محل الشاهد من الحديث .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف ، و صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، باب الوقف ، (ح١٦٣٢) .

المبحث الثاني
الوقف وأهميته في العمل الخيري

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
تعريف الوقف وأركانه

الوقف لغة [١] : الحبس والمنع . من فعل وقف يقف . يقال : وقفت الدابة : أي حبستها . جاء في مختار الصحاح : «وأوقف الدار ـ بالألف ـ لغة رديئة ..» .

ويطلق الوقف ويراد به الموقوف ، من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول .

أما في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف باختلافهم في بعض الأحكام المتعلقة به :

فذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف هو «حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة» [٢] .

وعند صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن : «هو حبسها على حكم ملك الله تعالى» [٣] .

واستقر الأمر عند المالكية على أن الوقف هو «جعل منفعة مملوكٍ ولو بأجرة [٤] أو غلته ، لمستحق ، بصيغةٍ ، مدة ما يراه المحبس [٥]» [٦] .

---

(١) انظر لسان العرب ، ومختار الصحاح ، مادة (و ق ف) .

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٤٠ .

(٣) اللباب في شرح الكتاب ٢/ ١٨٠ .

(٤) أي : ولو كان مملوكا بأجرة .

(٥) يعني : فلا يشترط فيه التأبيد .

(٦) ينظر الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي عليه ٤/ ٩٧ ـ ٩٨ .

وهو عند الشافعية : «حبس مال يمكن الانتفاع به ، مع بقاء عينه ، بقطع التصرف في رقبته ، على مصرف مباح موجود» (١) .

وقال ابن قدامة : «ومعناه : تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة» (٢) .

وابن قدامة أسعد الناس بتعريف الوقف ؛ لأنه جعل الحديث نصب عينيه (٣) ، فأتى بذكر حقيقته دون التعريج على بعض الأحكام المتعلقة به ؛ ولذلك قال الشيخ أبو زهرة : «أجمع تعريفٍ لمعاني الوقف .. أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها» (٤) .

وللوقف اسم آخر ، وهو الحبس . جاء في مختار الصحاح : «أحبس (٥) فرسا في سبيل الله : أي وقف ، فهو محبس وحبيس . والحبس ـ بوزن القفل : ما وقف» .

وقال الدردير بعد أن ذكر حكم الوقف : «ويعبر عنه بالحبس» ، أي أنه يسمى وقفًا لأن العين موقوفة ، وحبسًا لأن العين محبسة (٦) .

ويجمع الوقف على وقوف وأوقاف ، والحبس على أحباس .

أما أركان الوقف فأربعة (٧) :

الأول : الشيء الموقوف . وهو ما ملك من ذاتٍ أو منفعةٍ ، يوقف على مستحق

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٦ .

(٢) المغني ٥/ ٥٩٧ .

(٣) أعني حديث ابن عمر في الوقف ، وفيه قوله ﷺ لعمر : «إن شئتَ حبستَ أصلَها وتصدقتَ بها» . سبق تخريجه في المطلب الثالث من المبحث الأول .

(٤) محاضرات في الوقف ص٤١ .

(٥) «أَحْبَس» على عكس «أَوْقَف» هي اللغة الفصيحة . و«حَبَس» لغة رديئة . انظر مغني المحتاج ٢/ ٣٧٦ .

(٦) ينظر الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٤/ ٩٧ .

(٧) انظر الشرح الصغير ٤/ ١٠١ ـ ١٠٣ ؛ ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٦ ؛ .

للانتفاع به .

الثاني : الموقوف عليه . وهو المستحق لصرف المنافع عليه ، سواء كان إنسانًا أو غيره ، كمسجد ومدرسة وحيوان .

الثالث : الصيغة . وتكون بألفاظٍ معلومةٍ ، كحبست ، ووقفت ، وسبلت .

الرابع : الواقف . وهو المالك للذات أو المنفعة التي وقفها .

والوقف قسمان :

الأول : الوقف الأهلي ، أو الذري ، أو الخاص ، أو المعقب . ومعناه : الأملاك الموقوفة على أشخاص معينين ، ويكونون من صلب الواقف غالبا . ويقصد به تأمين مصدر ثابت للموقوف عليهم صيانةً لهم من الفاقة في مستقبل أيامهم ..

القسم الثاني : الوقف الخيري ، أو العمومي . ويقصد به الأملاك الموقوفة على العموم ، وفي مصارف الخير ، وفقًا للشروط التي يشترطها الواقف . ويشمل المؤسسات الوقفية الدينية والاجتماعية والثقافية : كالمساجد ، والمدارس ، والمستشفيات [1] ، **وبعبارة موجزة** : هو الوقف على جهات البر العامة .

وهذا القسم هو الأكثر نفعا والأشمل فائدةً . وهو الذي يتضرر منه العمل الخيري ضررا بالغا إن ألغي أو اندثر ، كما سنرى إن شاء الله .

ولهذه الأركان التي ذكرناها أحكامٌ مبثوثة في كتب الفقه . والذي يهمنا منها هنا : ما يخدم غرض هذا البحث ، وهو حكم شرط الواقف .

ذلك أن الإنسان حر فيما يملك ، وفق الثوابت الشرعية ، يصرفه أين يشاء وكيف يشاء . وكذلك له أن يصرفه في وجوه البر والإحسان بالشروط التي يرضاها ، كأن يقف قسطًا مما يملك على طلاب الفقه خاصة ، أو طلاب الحديث ، أو يجعله في

(١) انظر أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل ١/ ٣٥ ـ ٣٦ .

الفقراء والمساكين من عائلة معينة أو قبيلةٍ معينة . وله أيضًا أن يحدد نوع المنفعة التي تستفاد من أصل وقفه ، كأن يحبس منفعة حوانيت لبيع الكتب الإسلامية ، ويحدد الجهة التي يصرف إليها ريعها ، ومقدار ما يأخذه كل فرد من أفراد هذه الجهة . وكذلك له أن يعين أوصافا في ناظر الوقف .. إلى غير ذلك من الشروط التي يراها .

وهذا الصنيع يؤيده ظاهر حديث ابن عمر ﷺ أن أباه تصدق بالأرض التي أصابها بخيبر «في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقا ، غير متمول فيه» ، فلو لم يجب اتباع هذه الشروط لم يكن في اشتراط عمر إياها فائدة [١] .

ونجد الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الشروط يعقد بابًا بعنوان : «الشروط في الوقف» ، ثم يورد تحته حديث ابن عمر هذا [٢] .

ولهذا الاعتبار نص الفقهاء على وجوب مراعاة شروط الواقفين . قال الخطيب الشربيني الشافعي : «فصل في أحكام الوقف اللفظية . والأصل فيها أن شروط الواقف مرعية ، ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف» [٣] . ووجه ذلك عنده أنه «المتقرب بالصدقة ، فيتبع شرطه ..» [٤] .

وقال عبد الله الموصلي الحنفي : «يجب اعتبار شرط الواقف ، لأنه ملكه ، أخرجه بشرط معلوم ، ولا يخرج إلا بشرطه» [٥] .

ونقل الونشريسي عن بعض المالكية قوله : «لا بد لمتولي النظر في الحبس من

---

(١) معونة أولي النهى ٧/ ٢١١ .

(٢) قد سبق تخريجه في المطلب الثالث من المبحث الأول .

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٦ .

(٤) السابق ٢/ ٣٩٣ .

(٥) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٤٧ .

مراعاة قصد المحبس ، واتباع شرطه ، إن كان جائزا [(١)] ، فما خصه المحبس بنوع لا يصرف في غير ذلك النوع» [(٢)] .

ولخص ذلك خليل فقال : «واتبع شرطه إن جاز» [(٣)] .

واستدل المالكية بقوله تعالى : ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾ [البقرة:١٨١] [(٤)] .

وقال الإمام ابن تيمية بعد ذكر الشرط الذي فيه قربة : «فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به ، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة» [(٥)] .

لكن مع هذا التأكيد من الفقهاء على وجوب التزام شرط الواقف ، فإنهم أجازوا مخالفته إذا دعت إلى ذلك ضرورة ومصلحة راجحة . كما سيأتي تفصيل ذلك بحول الله .

*****

---

(١) المالكية لا يشترطون أن يكون الشرط قربة .

(٢) المعيار ٧/ ١٣٥ .

(٣) مختصر خليل ، ص ٢٥٢ .

(٤) المعيار ٧/ ١٣٩ . ١٨١ . والآية تشمل الوقف وإن جاءت في الوصية ؛ لأن الوقف مثل الوصية ، بجامع أنهما عطية . والله أعلم .

(٥) الفتاوى ٤/ ٢٦٥ .

المطلب الثاني
أهمية الوقف في العمل الخيري

ذكرنا في مطلب خاص من المبحث السابق أن أهم مصادر العمل الخيري : الزكاة ، والصدقة ، والوقف . وأن الوقف وإن كان داخلا في مسمى الصدقة فإن له خصائص تميزه عن باقي الصدقات ، جعلت منه صدقة أكثر نفعا وأدوم فائدة . وحان الوقت لبيان هذه الخصائص ، فنقول وبالله التوفيق :

إن الوقف أهم مصدر من مصادر العمل الخيري . ووجه هذه الأهمية أمران :

الأمر الأول : حقيقة الوقف . وهي أن الوقف ـ كما رأينا : «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة» . وبعبارة ابن حجر : هو «قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها ، وصرف المنفعة» .

وعلى هذا فإن من شروط الصدقة حتى تسمى وقفًا أن يحبس أصلها وينتفع بغلته أو منفعته [1] .

ومن شرط الأصل أن تدوم منفعته . وإذا تعذرت المنفعة منه جاز استبداله بما يحقق تلك المنفعة عند الحنفية ، والحنابلة ، وكثير من المالكية ، لا سيما أولئك الذين ابتلوا بالقضاء والإفتاء أو ولوا خطة الشورى بالأندلس . وسياتي تفصيل الكلام في ذلك إن شاء الله .

فهذه الميزة الخاصة بالوقف ـ أعني كونه يختص بالمنفعة دون الأصل ـ تجعل منه

---

(١) أما من يؤول إليه ملك الأصل بعد لزوم الوقف : هل يبقى في ملك الواقف أو ينتقل إلى الموقوف عليه ، أو يصبح ملكا لله تعالى؟ فتلك مسألة موضعها كتب الفروع . ولا يليق أن نحتفل بها هنا لعدم ارتباطها بما نحن فيه .

خيرًا «ناطقا»، ومنفعةً مستمرةً، ومغْنًا جاريًا.

ولقد عقب الإمام النووي على حديث: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة ..**» [(١)]، فقال: «قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له، إلا في هذه الأشياء الثلاثة، لكونه كان سببها .. وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف» [(٢)].

وقال الخطيب الشربيني الشافعي: «والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف .. فإن غيره من الصدقات ليست جارية، بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزًا. وأما الوصية بالمنافع ـ وإن شملها الحديث ـ فهي نادرة. فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى» [(٣)].

فالوقف بهذه الخصيصة ـ إذن: عقد يراد به الإسهام في تنمية المجتمع المسلم وتقدمه وازدهاره، بتلبية حاجاته الدينية والتعليمية والاقتصادية والصحية والأمنية، وبتقوية شبكة علاقاته الاجتماعية، وبترسيخ قيم التضامن والتكافل، وبتعميق الإحساس بالأخوة والمحبة .. [(٤)].

الأمر الثاني: أن الزكاة والصدقة مصارفها محددة ومسماة من قبل الشارع؛ فصدقة التطوع هي للفقراء والمحتاجين، والزكاة مصارفها الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن [(٥)].

---

(١) تمامه: «**إلا من صدقة جارية، أو عِلم يُنتَفَع به، أو ولد صالح يدعو له**». صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (ح١٦٣١).

(٢) شرح النووي على مسلم ١١/ ٨٥.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٠.

(٤) ينظر نظام الوقف الإسلامي ص١٦.

(٥) وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

أما الوقف فإن مصارفه غير محددة ولا مسماة ؛ لأنها مرتبطة بشرط الواقف ، مما يجعل منه مصدرا وحيدا لقطاعات خيرية حيوية كثيرة لا تشملها الزكاة ولا الصدقة ؛ وذلك كإنشاء مراكز للبحث العلمي ، ومساعدة الطلبة الفقراء المتفوقين في تخصصات دقيقة تقنية أو علمية على متابعة دراستهم خارج بلدهم ؛ وإنشاء مراكز للدعوة والإرشاد والخدمة الاجتماعية في بلاد أوربا وأمريكا ، وإنشاء قنوات وشبكات إعلامية إسلامية .

*****

المبحث الثالث
الواقف وأهم الأحكام المتعلقة به

المقصود بالواقف المالك للذات أو المنفعة التي أوقفها . وشرط صحة وقفه أن يكون من أهل التبرع ، وهو أن يكون بالغا رشيدا ، مختارا . فلا يصح الوقف من صبي ولا مجنون ، ولا سفيه ، ولا مكره[(١)] .

والفقهاء المالكية بخصوص شرط ملكية الواقف للذات أو المنفعة يثيرون مسألة وقف ولاة الأمور .. مع عدم ملكهم لما حبسوه . هل هذا الوقف صحيح أم لا؟ ويجيبون بأنه صحيح ، لأن السلطان وكيل عن المسلمين ، فهو كوكيل الواقف ، وذهب القرافي إلى أن الملوك إذا حبسوا شيئا معتقدين أنهم وكلاء الملاك صح الحبس ، وإذا حبسوه معتقدين أنه ملكهم بطل[(٢)] .

ثم إن المطلوب من الواقف أن يعبر عن رغبته في الوقف بعبارة تدل عليها دلالة واضحة ، كحبست ، ووقفت ، وسبلت ، وتصدقت ، وما أشبه ذلك ، مما يفيد معناه . إلا أنه إذا استعمل لفظ «تصدقت» وجب عليه تقييده بقيد يمنع من انصرافه إلى تمليك الرقبة ، نحو : لا يباع ولا يوهب ، أو : تصدقت به على بني فلان ، طائفة بعد طائفة ، أو عقبهم ، أو نسلهم[(٣)] .

فإذا وقفه بعبارة واضحة دالة على معنى الوقف ، فالراجح أن الحبس يصح ويصير لازما ، ولا يفتقر لزومه إلى حاكم به . وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ،

---

(١) ينظر الشرح الصغير ٤/ ١٠١ ـ ١٠٣ ، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٧ ، والمغني ٥/ ٦٠٠ .
(٢) ينظر حاشية الصاوي بهامش الشرح الصغير ٤/ ٩٧ ـ ٩٨ .
(٣) ينظر المعونة ٢/ ٤٧٨ ، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٢ ، والمغني ٥/ ٦٠٢ ـ ٦٠٣ .

وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، خلافا لأبي حنيفة الذي كان يشترط لجوازه أن يكون موصى به ، أو يقول الواقف : إذا مت فقد وقفته . أو يقضي به القاضي(١) .

والدليل على رجحان القول الأول ما رواه عبد الله بن عمر ﷺ ، قال : «أصاب عمر أرضا بخيبر ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله! إني أصبت أرضًا بخيبر ، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه ، فما تأمرني به؟ قال : «**إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها**» . قال : «فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ، ولا يبتاع ، ولا يورث ، ولا يوهب» . قال : «فتصدق عمر في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف . لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقا ، غير متمول فيه»(٢) .

الدليل من الحديث من أوجه :

الأول : قوله ﷺ : «**إن شئت حبست أصلها**» ؛ وذلك «يقتضي التأبيد ، وانتفاء الرجوع فيه .

والثاني : أن عمر استشار رسول الله ﷺ في ذلك ، فأشار عليه به ، فدل على أنه يلزم ، وإلا لم يكن قد دلَّه على مراده .

والثالث : أنه كتب : لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث ، بعد إذنه ﷺ فيه»(٣) .

والذي يدل على رجحان هذا القول أيضا أن أبا يوسف كان «يقول بقول أبي حنيفة ، حتى دخل بغداد ، فسمع حديث عمر ، فرجع عنه ، وقال : لو بلغ هذا أبا

---

(١) ينظر المعونة ٢/ ٤٨٤ ، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٤٠ ، والمغني ٥/ ٦٠٠ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف (ح٢٧٣٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ، باب الوقف (ح١٦٣٢) واللفظ له .

(٣) ينظر المعونة ٢/ ٤٨٥ .

حنيفة لرجع إليه»[١]، وعلى قول أبي يوسف ومحمد صارت الفتوى عند الأحناف[٢].

ثم إنه إذا ثبت لزوم الوقف، سواء على القول الراجح أو على شرط أبي حنيفة، فيتعلق به فرعان:

الفرع الأول: هل من شرط صحة هذا الوقف أن يخرجه الواقف من يده في صحته، كما هو مذهب الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد .. أو أنه يلزم بمجرد اللفظ به، كما هو المعتمد عند الحنابلة، ونص الإمام الشافعي في الأم ؟[٣]. الظاهر الثاني، لأنه هو الموافق لظاهر حديث عمر السالف الذكر[٤].

الفرع الثاني: هل الوقف إذا صح يزول عنه ملك الواقف أم لا؟ قال ابن قدامة: «الوقف إذا صح زال به ملك الواقف عنه في الصحيح من المذهب[٥]، وهو المشهور من مذهب الشافعي[٦]، ومذهب أبي حنيفة[٧]، وعن أحمد[٨] لا يزول ملكه. وهو قول مالك، وحكي قولا للشافعي ﷺ لقول النبي ﷺ: **«حبس الأصل، وسبل الثمرة»**[٩].

والقلب أميل إلى القول الأول، أعني حبس العين على ملك الله تعالى وإخراجه عن ملك الواقف، ليخلص «لله تعالى، ويصير محررا عن التمليك، ليستديم نفعه،

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٤١.

(٢) اللباب في شرح الكتاب ٢/ ١٨٠. وينظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٧٩.

(٣) الأم ٤/ ٥٣ ـ ٦١.

(٤) ينظر المغني ٥/ ٦٠٠، والأم ٤/ ٥٤.

(٥) يعني المذهب الحنبلي.

(٦) ينظر المغني المحتاج ٢/ ٣٨٩.

(٧) ينظر اللباب في شرح الكتاب ٢/ ١٨٠ ـ ١٨١.

(٨) يعني في رواية أخرى.

(٩) المغني ٥/ ٦٠٠. وينظر كذلك ٥/ ٦٠٤.

ويستمر وقفه للعباد» ، ويصل ثوابه إلى واقفه على الدوام [١] .

ولذلك كان الإمام الشافعي يسمي الأوقاف «الصدقات المحرمات» [٢] .

أما قوله ﷺ : «**حبس أصلها وسبل ثمرتها**»[٣] . فالمراد به ، كما قال ابن قدامة : «أن يكون محبوسا ، لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث» [٤] .

وهو الموافق لإحدى روايات البخاري ، ونصها : «**تصدقوا بأصله ، لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث ، ولكن ينفق ثمره**» [٥] .

*****

(١) ينظر الاختيار ٣/ ٤١ .

(٢) ينظر الأم ٤/ ٥٣ ـ ٥٤ .

(٣) وهي إحدى روايات حديث عمر . ينظر نيل الأوطار ٦/ ٢١ .

(٤) المغني ٥/ ٦٠٠ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب : وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم ، وما يأكل منه بقدر عُمالته (ح٢٧٦٤) .

المبحث الرابع
أنواع شروط الواقفين

الشروط التي جرت العادة في اشتراط أمثالها من الواقفين والمحبسين ثلاثة أقسام: قسم نهى الشرع عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه. وقسم ليس بحرام في الشرع ولا مكروه ولا مستحب، بل هو مباح مستوي الطرفين، وقسم ثالث: عمل يتقرب به إلى الله ﷻ[1].

من أمثلة القسم الأول: أن يشترط الواقف حرمان البنات من الوقف إن تزوجن، أو أن يشترط إصلاح الموقوف من مال الموقوف عليه، أو أن يشترط البدء بمنافع الموقوف عليه وترك إصلاح الموقوف[2]، أو أن يشترط على أهل الرباط ملازمته، أو الصلاة فيه، إلى جانب المسجد الأعظم، أو أن يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للشريعة، أو بعض الأقوال المحرمة، أو أن يشترط على الإمام والمؤذن ترك بعض السنن في الصلاة والأذان، أو فعل بعض بدعها ..[3].

فهذا القسم من الشروط، كما يقول الإمام ابن تيمية، باطل باتفاق العلماء، لما قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه خطب على منبره فقال: **«ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟! ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق»**[4].

---

(١) ينظر الفتاوى الكبرى ٤/ ٢٦٤ ـ ٢٦٨، وإعلام الموقعين ٣/ ٨١ ـ ٨٢.

(٢) ينظر أحكام الوقف في المذهب المالكي، ص ٦٦ ـ ٧١.

(٣) ينظر الفتاوى ٤/ ٢٦٥.

(٤) الحديث رواه مالك في الموطأ ٢/ ٣٣٤، كتاب العتق والولاء، باب مصير الولاء لمن أعتق (ح٢٢٦٥)، والبخاري في كتاب المكاتب الباب ٢ و٣، والبيوع الباب ٦٧، ٧٣، والشروط الباب

قال ابن تيمية : «وهذا الحديث وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق ، فإن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، عند عامة العلماء ، وهو مجمع عليه في هذا الحديث» (١) .

ثم قال ابن تيمية : «ومن هذا الباب أن يكون المشترَط ليس محرما في نفسه ، لكنه مناف لحصول المقصود المأمور به» (٢) .

وقال ابن القيم : «..إنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة ، وللمكلف مصلحة . وأما ما كان بضد ذلك فلا حرمة له ..» (٣) .

ومن أمثلة القسم الثاني ـ وهو المباح المستوي الطرفين : أن يقف شخص رباطا أو مدرسة ، ويشترط أن تصلى فيهما الصلوات الخمسُ المفروضات في مكان معين ، ولم يكن في تعيين ذلك المكان قربة .. فهذا القسم اعتبره طائفة من العلماء شرطا باطلا ، ولا يجب الوفاء به . ولا يصح عندهم إلا الشروط التي فيها طاعة لله ﷻ وقربة .

وعلل ذلك ابن تيمية فقال : «وذلك أن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما فيه منفعة في الدين ، أو الدنيا . فما دام الرجل حيا فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة ، لأنه ينتفع بذلك . فأما الميت ، فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء إلا بعمل صالح قد أمر به ، أو أعان عليه ، أو قد أهدي إليه ، ونحو ذلك . فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت بحال» .

ثم قال : «فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملا ، أو صفة لا ثواب فيها ، كان السعي فيها بتحصيلها سعيا فيما لا ينتفع به في دنياه وآخرته . فمثل هذا لا يجوز .

---

١٣ و٣٠ ، ومسلم في كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق . واللفظ له .

(١) الفتاوى ٤/ ٢٦٥ .

(٢) الفتاوى ٤/ ٢٦٥ .

(٣) اعلام الموقعين ٣/ ٨١ .

وهو إنما مقصوده بالوقف التقرب إلى الله تعالى . والشارع أعلم من الواقفين بما يتقرب به إلى الله تعالى . فالواجب أن يعمل في شروطهم بما شرطه الله ورضيه في شروطهم ..»[١] .

ومن هذا الباب أن يشترط الواقف في وقفه شروطا معتبرة ، فيها قصد يصح أن يكون قربة ، لكن تعذر الوفاء بها . فهذه الشروط تبطل أيضا ، وتصرف منفعة الوقف لما يحقق مقصودا من جنس المقصود الذي توخاه الواقف من جنسه إن أمكن ؛ لأن في اعتبار الشروط التي نص عليها الواقف في هذه الحال تعطيلا لمنافع الموقوف وانتفاء للقصد منه . وسيأتي مزيد تفصيل لذلك إن شاء الله .

أما القسم الثالث : وهو ما فيه طاعة لله ﷻ فيجب الوفاء به ما أمكن الوفاء ، قال ابن تيمية : «فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به ، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة»[٢] .

وقال ابن القيم : وهذا القسم «هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار»[٣] .

ونحن إذا تكلمنا عن شرط الواقف فيما يأتي من مباحث ، فإنما نقصد به القسم الثالث ، أي الشرط الذي فيه قربة وطاعة لله ﷻ .

أو على الأقل : الشرط الذي لا ينافي الشرع . وبالله التوفيق .

*****

---

(١) الفتاوى الكبرى ٤/ ٢٦٦ . وقارن بـ«محاضرات في الوقف» لأبي زهرة ، ص ١٤٠ . ونحن نلاحظ هنا أن الإمام ابن تيمية نظر إلى معنى العبادة في الوقف ، فلم يقبل من الشروط إلا ما يلائم هذا المعنى .

(٢) ينظر الفتاوى ٤/ ٢٦٥ .

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٨٢ . وينظر المزيد من التفصيل في أقسام هذه الشروط ، وأثر الباطلة منها في صحة العقد عند فقهاء المذاهب في «محاضرات في الوقف» ، ص ١٣٨ وما بعدها .

المبحث الخامس
حكم شرط الواقف

إن الإنسان حر فيما يملك ، وفق الثوابت الشرعية ، يصرفه أنى يشاء وكيف يشاء . وكذلك له أن يصرفه في وجوه البر والإحسان بالشروط التي يرضاها ، كأن يقف قسطا مما يملك على طلاب الفقه خاصة ، أو طلاب الحديث ، أو يجعله في الفقراء والمساكين من عائلة معينة أو قبيلة معينة . وله أيضا أن يحدد نوع المنفعة التي تستفاد من أصل وقفه ، كأن يحبس منفعة حوانيت لبيع الكتب الإسلامية ، ويحدد الجهة التي يصرف إليها ريعها ، ومقدار ما يأخذه كل فرد من أفراد هذه الجهة . وكذلك له أن يعين أوصافا في ناظر الوقف .. إلى غير ذلك من الشروط التي يراها .

وهذا الصنيع يؤيده ظاهر حديث عمر ، فإنه ﷺ تصدق بالأرض التي أصابها بخيبر «في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقا ، غير متمول فيه ..» .

ولهذا الاعتبار نص الفقهاء على وجوب مراعاة شروط الواقفين . قال الخطيب الشربيني الشافعي : «فصل في أحكام الوقف اللفظية . والأصل فيها أن شروط الواقف مرعية ، ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف»[1] ، ووجه ذلك عنده أنه «المتقرب بالصدقة ، فيتبع شرطه..»[2] .

وقال عبد الله الموصلي الحنفي : «..يجب اعتبار شرط الواقف ، لأنه ملكه ،

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٦ .

(٢) السابق ٢/ ٣٩٣ .

أخرجه بشرط معلوم، ولا يخرج إلا بشرطه»[١].

ونقل الونشريسي عن بعض المالكية قوله: «لا بد لمتولي النظر في الحبس من مراعاة قصد المحبس، واتباع شرطه، إن كان جائزا[٢].. فما خصه المحبس بنوع لا يصرف في غير ذلك النوع»[٣].

ولخص ذلك خليل فقال: «واتبع شرطه إن جاز»[٤].

واستدل المالكية بقوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[٥].

[البقرة:١٨١]

وقد سبق قول ابن تيمية بعد ذكر الشرط الذي فيه قربة: «فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة»[٦].

وقول ابن القيم: وهذا القسم «هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار»[٧].

إذا ثبت هذا، فهل يجوز لناظر الوقف أن يخالف شرط الواقف؟ ثم إذا كان الجواب بنعم، فما هي ضوابط هذه المخالفة؟

للإجابة على هذين السؤالين يحسن بنا أولا أن نبين مقاصد الشارع من الوقف. ولنعقد له المبحث التالي.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٤٧.

(٢) المالكية لا يشترطون أن يكون الشرط قربة.

(٣) المعيار ٧/ ١٣٥.

(٤) مختصر خليل، ص ٢٥٢.

(٥) المعيار ٧/ ١٣٩. والآية تشمل الوقف وإن جاءت في الوصية، لأن الوقف مثل الوصية، بجامع أنهما عطية. والله أعلم.

(٦) الفتاوى ٤/ ٢٦٥.

(٧) إعلام الموقعين ٣/ ٨٢.

المبحث السادس
مقاصد الوقف

إذا رجعنا إلى حديث عمر بن الخطاب الذي ذكرناه في المبحث الأول نجد أن الشارع الحكيم توخى من تشريع الوقف مصالح دنيوية وأخروية ، تعود على الواقف والموقوف عليه على السواء : ففي الحديث التنصيص على أن الوقف صدقة من الصدقات ، لكنها على وصف خاص ، وهو أن استفادة الموقوف عليه تكون من المنفعة دون الأصل ، وهذا واضح في رواية ابن عمر : «فتصدق بها عمر على الفقراء» الحديث .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن الوقف نوع من أنواع البر والإحسان المأمور به في غير ما آية وحديث . وهو سبب من أسباب الفلاح في الدنيا والآخرة .

قال تعالى : ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة:١٧٧] .

وقال تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج:٧٧] ، والصدقة من أفعال الخير .

بل إن الصدقة الخاصة بالوقف ـ من حيث كونها تختص بالمنفعة دون الأصل ـ صدقة قصد بها الانتفاع على الدوام والاستمرار في حياة الواقف وبعد موته .

قال ﷺ : **«إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له»**[1] .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (ح١٦٣١) .

قال الإمام النووي : «إن عمل الميت ينقطع بموته ، وينقطع تجدد الثواب له ، إلا في هذه الأشياء الثلاثة ، لكونه كان سببها .. وكذلك الصدقة الجارية ، وهي الوقف»[١] .

وقال الخطيب الشربيني : «والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف ، كما قاله الرافعي[٢] ، فإن غيره من الصدقات ليست جارية ، بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزا . وأما الوصية بالمنافع وإن شملها الحديث ، فهي نادرة . فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى»[٣] .

وهذا المعنى ـ أعني كون الوقف صدقة قصد بها الانتفاع على الدوام ـ واضح في قول رسول الله ﷺ لعمر : «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**» .

وعلى هذا ، فكل شرط يؤدي التمادي في مراعاته إلى تفويت هذا المقصد تجوز مخالفته .

ونستفيد كذلك من الحديث أن الوقف عمل خيري إحساني يقصد به الرفق بالناس ، والتوسعة عليهم ، وتفريج كرباتهم ، وسد خلة المحتاجين وإعانة الضعفاء منهم . فهو بالتعبير العصري : عقد يراد به الإسهام في تنمية المجتمع المسلم وتقدمه وازدهاره ، بتلبية حاجاته الدينية والتعليمية والاقتصادية والصحية والأمنية ، وبتقوية شبكة علاقاته الاجتماعية ، وبترسيخ قيم التضامن والتكافل ، وبتعميق الإحساس بالأخوة والمحبة[٤] .

---

(١) شرح النووي على مسلم ١١/ ٧١ ـ ٧٢ .

(٢) الرافعي : هو عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٣٦هـ) ، صاحب كتاب «فتح العزيز شرح الوجيز» ، وهو مطبوع مشهور .

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٦ .

(٤) ينظر نظام الوقف الإسلامي ص ١٦ .

ونستفيد أيضا من الحديث أن الوقف عقد من عقود التبرع والإحسان ، لا يقصد به تحقيق مكاسب سياسية أو اجتماعية . بل المراد منه التقرب إلى الله سبحانه وتعالى .

ولله درّ من عبر عنه بأنه إزالة الواقف العينَ عن ملكه إلى الله تعالى[١] .. وقال الخطيب الشربيني : «والوقف شرع للتقرب»[٢] .

فالحاصل أن أصل الحبس يبتغى من ورائه القربة والثواب ، لسد الخلة ودفع الحاجة .

أن الأصل فيه أنه صدقة جارية دائمة .

أن الغاية منه الإسهام في تنمية المجتمع دينيا واقتصاديا واجتماعيا ، دون أن يتشوف فاعله إلى منفعة دنيوية عاجلة[٣] .

وعلى هذا ، فكل شرط من الواقف يخل بهذه المقاصد ينبغي أن يخالف ، وإن صح القصد ابتداء ؛ ويرجع في الوقف إلى مقصود الشرع ، منه لأن القاعدة أن «الشارع أعلم من الواقفين بما يتقرب به إلى الله تعالى»[٤] .

*****

(١) ينظر الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٤١ .

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٠ .

(٣) ينظر مع هذا نظام الوقف الإسلامي ص ١٦ ــ ١٧ ، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ص ١٣٣ ـ ١٤٠ .

(٤) الفتاوى ٤/ ٢٦٦ .

المبحث السابع
حكم مخالفة شرط الواقف

إن حرص الفقهاء على التنصيص على وجوب اعتبار شرط الواقف كان يقابله من أكثر الفقهاء حرص آخر على أنه لا يجوز أن يؤدي مراعاة هذا الشرط إلى تفويت مقاصد الوقف الشرعية ، والتي ذكرنا أهمها في المبحث السابق .

إلا أننا نجد بعض الفقهاء لاسيما الشافعية يتشددون في مخالفة شرط الوقف ، فيمنعونه منعا مطلقا . وإذا طالعت كتب الشافعية لا تجدهم يحكون الخلاف في العقار ، لاسيما إذا كان مسجدا . وإنما تجد الخلاف يجري عندهم في المنقول ، كالعروض ، والحيوان ، وفي ذلك يقول النووي : «ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع بحال»[1] .

ويقول الشيرازي : «وإن وقف مسجدا ، فخرب المكان ، وانقطعت الصلاة فيه : لم يعد إلى المالك ، ولم يجز له التصرف فيه . لأن ما زال الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك بالاختلال ..»[2] .

ويقول الماوردي : «الوقف إذا خرب لم يجز بيعه ، ولا بيع شيء منه ، وكما أن بيع جميعه لا يجوز ، لثبوت وقفه ، كذلك بيع بعضه ..»[3] .

هذا ما يتعلق بالعقار ، وأنت ترى أنهم لا يحكون فيه خلافا . وأما المنقول فيقول فيه الشيرازي : «وإن وقف نخلة فجفت ، أو بهيمة فزمنت ، أو جذوعا على مسجد

---

(١) ينظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ٣٩٢ .

(٢) المهذب ١/ ٤٤٥ .

(٣) انظر أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٤١ ـ ٤٢ ، نقلا عن الحاوي .

فتكسرت ، ففيه وجهان[١] :

أحدهما : لا يجوز بيعه ، لما ذكرناه في المسجد .

والثاني : يجوز بيعه ، لأنه لا يرجى منفعته ، فكان بيعه أولى من تركه ، بخلاف المسجد ، فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه ، وقد يعمر الموضع فيصلى فيه»[٢] .

وقال النووي : «ولو جفت الشجرة لم ينقطع الوقف على المذهب ، بل ينتفع بها جذعا . وقيل : تباع ..»[٣] .

ولقد نقل الشيخ محمد أبو زهرة عن بعض كتب الشافعية أن الموقوف «لا يباع .. وإن خرب»[٤] .. وعلق على ذلك فقال : «هذا تشدد في منع الاستبدال كالمذهب المالكي[٥] . أو أشد . وإنا لنعتقد أن ذلك إفراط في التشديد ، قد يجر إلى بقاء دور الأوقاف خاوية على عروشها ، لا ينتفع بها أحد ، وبقاء الأرضين غامرة ميتة لا تمد أحدا بغذاء ، ولا يستظل بأشجارها إنسان . وذلك خراب في الأرض .. وتعميمه يؤدي إلى فساد كبير في وسائل الاستغلال ؛ فوق ما فيه من الإضرار بالمستحقين والفقراء وجهات البر ..» .

---

(١) الوجه عند الشافعية قول مخرج على أصول الشافعي . وليس قولا له ، ولا رواية عنه . قال النووي في المجموع (١/ ٦٥) : «فالأقوال للشافعي ، والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه ، يخرجونها على أصوله ..» .

(٢) المهذب ١/ ٤٤٥ .

(٣) ينظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ٣٩١ .

(٤) لم يسم الشيخ هذا الكتاب على غالب عادته في عدم تسمية مصادره ، لكننا نعتقد في علمائنا الأمانة العلمية (انظر كتابه : محاضرات في الوقف ، ص ١٦٥) .

(٥) سنرى أن كثيرا من فقهاء المالكية ليسوا كما ظن الشيخ أبو زهرة . ولقد أقر في مكان آخر من كتابه (ص ١٦٣) أن الاستبدال في وقف المنقول جائز عند المالكية . وحصر تشددهم في وقف العقار . وفيه نظر ، كما سيأتي .

ثم قال : «وقد تحلل مذهب أحمد ﷺ من قيود التشديد قليلا ؛ وتساهل[١] . في بيع الأحباس لتحل أخرى محلها . وبذلك سار في طريق الاستبدال[٢] . خطوة أوسع من الإمامين الجليلين مالك وتلميذه الشافعي ، وإن لم تكن الخطوة واسعة بالنسبة لمذهب أبي حنيفة» .[٣] .

ثم قال : «وأوضح تساهله كان في إجازة بيع المساجد ، فقد أجاز بيع المسجد إذا صار غير صالح للغاية المقصودة منه[٤] ، كأن ضاق على أهله ، ولم يمكن توسيعه حتى يسعهم ، أو خربت الناحية التي فيها المسجد ، وصار غير مفيد ، ولا نفع منه . ففي كل هذه الأحوال يباع المسجد ، ويصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر يحتاج إليه في مكانه»[٥] .

وبرجوعك إلى المغني ، تقرأ قول الخرقي «وإذا خرب الوقف ، ولم يَرُدَّ شيئا ، بيع واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف ، وجعل وقفا كالأول ، وكذلك الفرس الحبيس ، إذا لم يصلح للغزو ، بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد»[٦] .

وتقرأ فيه كذلك قول ابن قدامة في سياق شرحه كلام الخرقي : «وظاهر كلام الخرقي أن الوقف إذا بيع ، فأي شيء اشتري بثمنه مما يرد على أهل الوقف جاز ،

---

(١) لو قال ﷺ : «أجاز» أو «رخص» لكان أحسن . والله أعلم .

(٢) هنا مصطلحان أحب أن أشرحها : وهما الإبدال والاستبدال . فالإبدال إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ، والاستبدال شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها . انظر محاضرات في الوقف ، ص١٥٢ .

(٣) صرح أبو زهرة في مكان آخر من كتابه (ص١٦٧) أن مساوئ كثيرة ظهرت بسبب توسع المذهب الحنفي في الاستبدال . وسيأتي ذلك .

(٤) انظر تفصيل هذه المسألة في المغني ٥/ ٦٣١ ـ ٦٣٤ .

(٥) محاضرات في الوقف ص ١٦٥ .

(٦) المغني ٥/ ٦٣١ .

سواء كان من جنسه أو من غير جنسه ، لأن المقصود المنفعة لا الجنس . لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها ، لأنه لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه ، كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به»[١] .

فالواضح من نص ابن قدامة أن بيع الوقف عند الحنابلة يكون عند الضرورة ، وأي شيء اشتري مكانه مما فيه منفعة لأهل الوقف جاز .

ومفهوم قوله : «لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه» أنه لا يجوز تغيير المصرف أيضا إلا عند الضرورة .

ويشهد لهذا حديث مروي عن ابن عباس ، قال : «أراد رسول الله ﷺ الحج ، فقالت امرأة لزوجها : أحجني على جملك فلان مع رسول الله ﷺ ، فقال : ما عندي ما أحجك عليه . قالت : أحجني على جملك فلان . قال ذلك حبيس في سبيل الله . فأتى رسول الله ﷺ فسأله . فقال : أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله»[٢] ، ففي هذا الحديث تغيير لمصرف الوقف وليس فيه ضرورة ، لأن الزوج لا يجب عليه أن يحج زوجته . والله أعلم وأحكم .

أما بخصوص بيع المسجد واستبداله بآخر عند الضرورة ، فاستدل له ابن قدامة بما روي عن عمر ﷺ أنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة : انقل المسجد الذي بالتمارين ، واجعل بيت المال في قبلة المسجد . فإنه لن يزال في

---

(١) المغني ٥/ ٦٣٣ .

(٢) الحديث رواه أبو داود في المناسك (ح١٩٨٨) . وقال الشوكاني : «أخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه . وأخرجه أيضا البخاري والنسائي مختصرا ، وسكت عنه أبو داود والمنذري . ورجال إسناده ثقات» . نيل الأوطار ٦/ ٢٥ .

المسجد مصلى[١] .. ثم قال ابن قدامة : «وكان هذا بمشهد من الصحابة ، ولم يظهر خلافه ، فكان إجماعا» .

ثم نقل عن ابن عقيل الحنبلي أن الوقف مؤبد ، فإن لم يمكن تأبيده على وجهه المخصوص استبقينا الغرض ـ وهو الانتفاع على الدوام ـ في عين أخرى .. والجمود على العين مع تعطلها تضييع للغرض [٢] .

غير أننا نجد الإمام ابن تيمية رحمه الله يجيز إبدال الموقوف للحاجة والضرورة ، كما يجيزه لمصلحة راجحة . ولننقل نصه في ذلك بكامله لنفاسته ، ووضوحه ، واستيفائه الغرض المتوخى ، قال : «وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه ، كما في إبدال الهدي ، فهذا نوعان : أحدهما : أن الإبدال للحاجة ، مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، كالفرس الحبيس للغزو ، إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو ، فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، والمسجد إذا خرب ما حوله ، فتنقل آلته إلى مكان آخر ، أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، أو لا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف ، فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، وإذا خرب ولم تمكن عمارته فتباع العرصة ، ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها ، فهذا كله جائز ، فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه» .

«والثاني : الإبدال لمصلحة راجحة ، مثل أن يبدل الهدي بخير منه ، ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر ، أصلح لأهل البلد منه ، وبيع الأول . فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء ، واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر ؛ وصار الأول سوقا للتمارين ، فهذا إبدال لعرصة

---

(١) هكذا الأثر في المغني ٥/ ٦٣٢ ، ورواه بلفظ مخالف الطبراني في المعجم الكبير : ٩/ ١٩٢ (ح٨٩٤٩) .

(٢) انظر المغني ٥/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣ .

المسجد» .

«وأما إبدال بنائه ببناء آخر ، فإن عمر وعثمان بنيا مسجد النبي ﷺ بناء غير بنائه الأول ، وزادا فيه . وكذلك المسجد الحرام ؛ فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعائشة : لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ، ولألصقتها بالأرض ، ولجعلت لها بابين ، بابا يدخل الناس منه ، وبابا يخرج الناس منه» . فلولا المعارض الراجح لكان النبي ﷺ غير بناء الكعبة . فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى أخرى ، لأجل المصلحة الراجحة» .

«وأما إبدال العرصة بعرصة أخرى : فهذا قد نص أحمد وغيره على جوازه ، اتباعا لأصحاب رسول الله ﷺ حيث فعل ذلك عمر[1] ، واشتهرت القضية ، ولم تنكر» .

«وأما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه ، مثل أن يقف دارا ، أو حانوتا ، أو بستانا ، أو قرية يكون مغلها قليلا ، فيبدلها بما هو أنفع للوقف ، فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء ، مثل أبي عبيد بن حرمويه قاضي مصر ، وحكم بذلك . وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة ، بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة ، بحيث يصير المسجد سوقا ، فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر أولى وأحرى . وهو قياس قوله في إبدال الهدي بخير منه . وقد نص على أن المسجد اللاصق بأرض إذا رفعوه وبنوا تحته سقاية ، واختار ذلك الجيران ، فعل ذلك . لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد والهدي والأرض الموقوفة ، وهو قول الشافعي وغيره . لكن النصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة . والله سبحانه وتعالى أعلم»[2] .

---

(١) يعني في الأثر المتقدم .

(٢) الفتاوى ٤/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ .

هذا ما يتعلق بنظر الحنابلة في تغيير الوقف ومخالفة شرط الواقف، وشروط هذه المخالفة ودواعيها.

وإنا لنجد كثيرا من المالكية ـ لاسيما أولئك الذين ابتلوا بالقضاء أو الفتوى، أو وُلّوا خطة الشورى في الأندلس ـ لا يرون أيضا مانعا من مخالفة شرط الواقف في غير المسجد، إذا دعت ضرورة ملجئة أو لاحت مصلحة راجحة.

وإذا تصفحت كتب النوازل عند المالكية تجد كثيرا من الفتاوى والأقضية والمشورات المتعلقة بالوقف، اختار أصحابها فيها غير ما شرطه الواقف.

لكن عادتهم في مخالفة شرط الواقف أن يمعنوا في طلب بديل يحقق مقصدا يكون من جنس ما قصده الواقف، حرصا منهم على مراعاة شرط الواقف ما أمكن.

فقد سئل أحد أشياخهم[١] عن أرض حبسها صاحبها على أستاذ اشترط فيه شروطا لم تعد توجد في غيره. لكن يوجد هناك بعض الطلبة ممن يحسن أن يقرأ عليه، لكنه تورع عن هذه الأرض لأجل الشروط التي في أصل الحبس. فأجاب «تصرف لأمثل من يوجد من أهل المكان المذكور. ومهما وجد من هو أمثل منه صرفت عليه»[٢].

ففي هذه الفتوى تغيير للجهة التي شرط الواقف أن تصرف عليها علة الموقوف. لكن لما تعذرت تلك الجهة تعين الاجتهاد في تسمية جهة أخرى، فيها أوصاف قريبة من الجهة التي اشترطها الواقف. وهذا واضح في قوله: «من أهل المكان المذكور»، وفي قوله: «ومهما وجد من هو أمثل منه صرفت عليه»، يعني في المكان المذكور دون غيره من الأمكنة الأخرى، لأن الظاهر أن ذلك كان من قصد الواقف.

---

(١) وهو أبو عبد الله محمد بن مرزوق.

(٢) ينظر المعيار ٧/ ٤٣ ـ ٤٤.

وسئل شيخ آخر من شيوخهم[١] عن دار محبسة على مسجد، وهي خربة، وأراد رجل أن يحدث فيها مطمورتين للزرع[٢]، ويتحمل إجارة حفرهما، ويكريهما. وهذه منفعة للدار والمسجد. وليس في الحفر «ضرر على الدار المذكورة بوجه. والتراب الذي يخرج منهما يحتاج إليه في الدار المذكورة. بل بهما غبطة للدار» .. فهل يجوز هذا؟ فأجاب بأن العمل على الوصف المذكور جائز. ثم أضاف: ولا يقال: في هذا زيادة في الحبس بغير إذن محبسه، فيمنع. ولا فيه أيضا مخالفة للفظه، ولا مناقضة لقصده. بل الذي يغلب على الظن، حتى كاد يقطع به: أنه لو كان حيا، وعرض عليه هذا، لرضيه واستحسنه»[٣].

ومثل هذا الصنيع نجده عند الحطاب في مواهب الجليل، إذ يقول: «..يراعى قصد المحبس لا لفظه، ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحبسة، يشترط عدم خروجها من المدرسة. وجرت العادة في هذا الوقت بخروجها بحضرة المدرسين ورضاهم». ثم قال: «ومثله ما فعلته أنا في مدرسة الشيخ التي بالقنطرة، غيرت بعض أماكنها، مثل الميضأة، رددتها بيتا، ونقلتها إلى محل البئر، لانقطاع الساقية التي كانت تأتيها[٤]... بحيث لو كان المحبس حاضرا لارتضاه..»[٥].

وذهب الإمام مالك وتلميذه ابن القاسم في الفرس الموقوف للجهاد إذا هرم وخيف عليه العطب إلى أنه يجوز بيعه ويجعل ثمنه في مثله. وعلل القاضي عبد

---

(١) وهو أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي.

(٢) المطمورة: مكان تحت الأرض، قد هيئ ليحفظ فيه الزرع .. ينظر المعجم الوسيط ص ٥٦٥، مادة (ط م ر).

(٣) ينظر المعيار ٧/ ٧٨ ـ ٧٩.

(٤) وذكر أشياء أخرى خالف فيها شرط الواقف.

(٥) ينظر مواهب الجليل ٧/ ٦٥٣، وينظر كذلك المعيار ٧/ ٣٤٠ ـ ٣٤١، وأحكام الوقف في المذهب المالكي ص ٧٣.

الوهاب ذلك بأنه : «إذا لم يبق فيه منفعة في الحال ، ولا في المترقب ، في الوجه الذي حبس عليه ، لم يكن في تبقيته فائدة إلا تعريضه للتلف . وذلك غير جائز . لأن إضاعة المال منهي عنها ، ومتى بيع هذا الفرس الذي قد كلب[1] . أو دخل العيب قوائمه ، لم يمكن القتال عليه ، أمكن أن ينتفع به مشتريه في غير ذلك الوجه ، بأن يطحن عليه ، أو يعمل عليه ، وابتيع بثمنه غيره ، فكان ذلك أولى من إضاعته ، ولأن في تبقيته ومنع بيعه إنما يراد لئلا يبطل شرط الواقف متى بيع . وتبقيته تؤول إلى ذلك من غير نفع . فكان إبطال الشرط بما يقوم مقامه ، ويسد مسده أولى»[2] .

لكن مع هذا الذي ذكرنا من حرص العلماء المالكية على الالتفات إلى البديل الذي يحقق جنس مقصد الواقف ، قد يتعذر أحيانا التزام هذه الطريقة . فاختار بعض منهم إهمال شرط الواقف رأسا ، ولم يعتبره لا عينا ولا نوعا ولا جنسا ، بل اعتبر ما يحقق قصد الشارع من الوقف ، وهو الانتفاع بالموقوف وعَوْدُ ثَوَابِه على الواقف ، على الدوام .

وهكذا نجد أبا عمران موسى العبدوسي من شيوخ المالكية يجيز إبدال مراحيض[3] بنيت حول المسجد استغني عنها لفسادها بحوانيت تلحق بأحباس المسجد ، وينتفع بخراجها ، ورأى ذلك «من قبيل المندوب المستحب» ، وأن «إزاحة الضرر والنتن من الموضع المذكور واجب» . ثم قال : «ووجه ذلك : أن تغيير الحبس على ثلاثة أوجه : واجب ، وممنوع ، ومختلف فيه . فالواجب ما في بقائه ضرر ، فإذا كان يجوز بيعه للضرر فتغيير حاله إلى حالة أخرى مع بقاء كونه حبسا أولى .

(١) المقصود هنا : ضعُف . ينظر المعجم الوسيط ص ٧٩٤ مادة (ك ل ب) .

(٢) المعونة ٢/ ٤٨٧ .

(٣) المقصود بالمرحاض هنا : المكان المخصص للوضوء والغسل . ينظر المعجم الوسيط ص ٣٣٤ مادة (ر ح ض) .

الوجه الثاني : ما في بقائه منفعة ، ولا ضرر في بقائه ، فهذا لا يجوز بيعه باتفاق[١] .

القسم الثالث[٢] : ما ليس فيه منفعة في الحال ، وترجى منفعته في المآل ، فهذا مختلف في بيعه[٣] .

فمن العلماء من أجاز بيعه نظرا إلى قصد المحبس ، وقصد المحبس الانتفاع به ، فإذا عدم الانتفاع به بيع وعوض به ما فيه منتفع . ومن العلماء من منع بيعه محافظة ألا يغير الحبس . وقد وقع للقاضي أبي الوليد بن رشد في أجوبته[٤] . ما ظاهره أن الحبس يجوز بيعه وإن كانت فيه منفعة ، إذا كانت يسيرة»[٥] .

وسئل عبد الله العبدوسي عن دار وضوء قديمة ، تعطلت من عدم الماء ، وأخرى حدثت جديدة ينتفع بها ، وأراد الناظر أن يعمل بالقديمة فندقا ينتفع به المسجد انتفاعا بينا . فهل يجوز ذلك؟ فكان نص جوابه : «أما مسألة دار الوضوء ، فإن بطلت منفعتها وتعذر إصلاحها ، ولم ترج عودتها في المستقبل ، جاز أن تتخذ فندقا ، لما ذكره ، وإلا فلا ..»[٦] .

الحاصل أن شرط الواقف عند المالكية ـ أو على الأقل عند طائفة كبيرة منهم ـ لم يَصِرْ ضربة لازِب ، يجب الوقوف عنده ، ولا تجوز مخالفته ، وإن لم يحصل بسبب ذلك المصلحة الشرعية من الوقف ، كما هو لازم كلام أبي زهرة السابق ، بل يجب

---

(١) يعني في المذهب المالكي .

(٢) يعني الوجه الثالث .

(٣) يعني في المذهب .

(٤) ابن رشد الجد محمد بن أحمد صاحب المقدمات الممهدات ، والبيان والتحصيل والفتاوى .. وهو من كبار المالكية ، (ت ٥٢٠هـ) .

(٥) المعيار ٧/ ١٥ ـ ١٧ . قلت : ما نقل عن ابن رشد الجد يوافق ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية من أن الوقف يجوز تغييره لمصلحة راجحة .

(٦) المعيار : ٧/ ٥٧ .

احترامه ما استطيع إلى ذلك سبيلا . وإن دعت الضرورة إلى تغييره ، أو عنت مصلحة راجحة[١] ، غير بما يحقق مقاصد الوقف في الإسلام .

إلا أن الباحث عند دراسته النصوص النظرية للمالكية والحنابلة الخاصة بجواز مخالفة شرط الواقف ، وكذا المسائل التطبيقية المتعلقة بها ، لا يجد عناء في كشف التحفظ الواضح في فتح هذا الباب . فأغلبهم يقصر المخالفة على موضع الضرورة والحاجة . وقليل منهم يجيزها لمصلحة راجحة .

والمذهب الذي فتح هذا الباب واسعا هو المذهب الحنفي ، حتى ظهرت فيه نتائج هذا الفتح بمحاسنه ومساوئه ، كما قال أبو زهرة[٢] .

وهذا التوسع من الأحناف في جواز مخالفة شرط الواقف أعفانا أن نتتبع الفتاوى والأقضية المتعلقة بذلك[٣] .. وعلينا الآن أن نعقد مبحثا آخر ، نبرز فيه مساوئ مخالفة شرط الواقف ، ونقترح الحلول التي نراها ملائمة لتلافي هذه المساوئ في الأوقاف الإسلامية التي هي تحت رقابة نظار أوقاف اليوم . وبالله التوفيق .

*****

---

(١) كما هو اختيار ابن رشد الجد .

(٢) ينظر محاضرات في الوقف ص ١٦٧ .

(٣) ينظر البحر الرائق : ٥/ ٢٢٣ ، وفتاوى قاضيخان ، بهامش الفتاوى الهندية ٣/ ٣٠٦ ، ورد المحتار لابن عابدين ٣/ ٣٨٧ .

المبحث الثامن
مساوئ مخالفة شرط الواقف ، وطرق معالجاتها

لقد تقرر من خلال ما سبق ، بما لا مجال للشك ، أن احترام شرط الواقف ابتداء ودواما في جميع الأحوال يعود على مقاصد الوقف بالإبطال ، وعلى المستحقين بالحرمان ، بانقطاع منافع الوقف بمضي الزمان وتوالي الحدثان .

غير أن التمادي في المخالفة ، دون ضوابط قضائية منظومة داعمة ، وإجراءات إدارية مرسومة صارمة ، يعود على الوقف بنفس النتيجة ، مع الخسران المبين ، واستحقاق غضب رب العالمين .

وهذا ما وقع بالفعل لكثير من أوقاف المسلمين ، لاسيما تلك التي يلتزم الواقفون والنظار فيها المذهب الحنفي . قال ابن نجيم في البحر الرائق : «وفي شرح الوقاية[١] . أن ابا يوسف يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط[٢] . إذا ضعفت الأرض من الريع . ونحن لا نفتي به ، وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى ، فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة إلى إبطال أكثر أوقاف المسلمين ، وفعلوا ما فعلوا»[٣] .

---

(١) «الوقاية» أو «وقاية الرواية في مسائل الهداية» من المتون المعتمدة في المذهب الحنفي ، وهو لمحمود المحبوبي الحنفي ، المعروف بتاج الشريعة (ت٦٧٣هـ) وشرح الوقاية هو لعبيد الله ابن مسعود بن محمود المحبوبي المعروف بصدر الشريعة (ت٧٤٧هـ) ، وهذا الشرح مطبوع بهامش «كشف الحقائق شرح كنز الدقائق» لعبد الحكيم الأفغاني ، المطبعة الأدبية ، مصر ، ط١ : ١٣١٨هـ . ينظر المذهب الحنفي لأحمد النقيب ١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣ .

(٢) يعني من غير أن يشترطه الواقف .

(٣) البحر الرائق ٣/ ٢٢٣ .

ولقد حكى لنا الشيخ أبو زهرة بأسى بالغ في كتابه «محاضرات في الوقف» كيف طبق بعض النظار والقضاة أصل الأحناف في التوسع في مخالفة شرط الواقف على غير وجهه ، وساروا به على غير طريقه . وسجل فيه بألم ظاهر صورا شائهة نتجت عن هذا التطبيق ، قال : «ومذهب الأحناف في الاستبدال قد وسع بابه في غير المسجد ، وظهرت في ذلك المذهب نتائج الاستبدال بمحاسنه ومساوئه ، ككل قاعدة سليمة تقبل الاستخدام الصالح والطالح ، وككل قاعدة قويمة تعطي حرية للآخذين بها ، فإن استمتعوا بحقها وعرفوا واجبها أحس الناس بخيرها ، وإن ظنوها متعة لا تحدها واجبات ، بدت للناس على غير وجهها ، لأنها مسخت بأخلاق منفذيها ، وشاهت بمقاصدهم السيئة . وكذلك كان شأن الاستبدال الذي أطلق في المذهب الحنفي ، ظهرت في عصور كثيرة مساوئه ، حتى كان الواقفون يشترطون في أوقافهم عدم الاستبدال ، وإن تخرب الوقف وأصبح لا يأتي بأي غلة»[1] .

وفي مكان آخر من كتابه يقول : «ومن المؤلم أن نرى التاريخ قد حفظ لنا صورا كثيرة ، كان جانب المساوئ أشد ظهورا وأبرز وجودا . وقد حكى لنا التاريخ أن قوما من ذوي السلطان قد مكن الله لهم في الأرض فعاثوا فيها فسادا ، وعدَوا على الأوقاف يأكلونها . وقد عاونهم على ذلك قضاة ظالمون ، وشهود زور . فقد ذكر التاريخ أن الأمير جمال الدين ـ وهو من أمراء مصر في عهد المماليك ـ كان إذا وجد وقفا مغلا ، وأراد أخذه أقام شاهدين يشهدان بأن هذا المكان يضر بالجار والمار ، وأن الحظ أن يستبدل به غيره ، فيحكم قاضي القضاة .. باستبدال ذلك . وهكذا كلما أراد وقفا اصطنع شهودا يشهدون بأن الاستبدال في مصلحة الوقف ، وفي

(١) محاضرات في الوقف ، ص ١٦٧ .

مصلحة الكافة . وصار الناس على منهاجه»[١] .

أما في العصر الحاضر : حيث الوازع الديني بدأ يضعف أكثر فأكثر ، وحيث الجشع المالي أخذ يعظم أكثر فأكثر ، فإن الخطب أشد والمصيبة أكبر ، إذ شرع الاهتمام بأمر الوقف يفتر ، والتساهل في الحفاظ على نفعه يزداد . بل إن المؤسسات الوقفية في بعض الدول الإسلامية زالت أو في طريقها إلى الزوال ، لاسيما بعد أن سلب الواقفون أو ذرياتهم حق رعاية أوقافهم[٢] .

لذلك لا بد من إيجاد حلول ناجعة للحفاظ على الوقف وتنميته في الدول الإسلامية التي ما زال فيها هذا القطاع قويا ، ولا زال نفعه عاما ، وخيره متصلا . ومن هذه الحلول ما يتعلق بمشكلة مخالفة شرط الواقف التي عالجناها في المباحث السابقة .

وأحب أن أسهم هنا في ذلك باقتراح الحلول التالية :

١ ـ إنشاء محاكم شرعية يرأسها قضاة مشهود لهم بالاستقامة والخبرة القانونية . ويسند لها النظر في كل القضايا المتعلقة بالأوقاف . ويعطى لها الحق -إن اقتضى الحال ـ في تعيين الخبراء لتقدير القيمة الحقيقية للموقوف المراد استبداله ، وتقدير النتائج بالنسبة للموقوف المراد إدخال إصلاحات عليه . وتمكن من الوسائل المادية والقانونية للقيام بالتحريات اللازمة في هذا الصدد .

٢ ـ إنشاء لجان استشارية تتكون من علماء كبار ، وخبراء متخصصين في المجالات ذات الصلة ، شهد لهم بالعدالة والاستقامة .

٣ ـ إنشاء لجان مراقبة ينتخب أعضاؤها بصفة دورية ، يعهد إليها المراقبة

---

(١) السابق ص ١٧٤ .

(٢) ينظر محاضرات في الوقف ص ١٨٢ ـ ١٨٣ .

والاستدراك على الإدارة المشرفة على الأوقاف، سواء كانت وزارة، أو مديرية، أو غير ذلك .

٤ـ الاحتياط في مخالفة شرط الواقف، بقصره على الضرورة أو المصلحة الراجحة . وتقدير المصلحة الراجحة يرجع إلى اللجان الاستشارية .

٥ـ إشراك الواقفين أو ذرياتهم ـ إن وجدوا ـ بإبداء الرأي في عملية الإبدال والاستبدال والإصلاح .

مع هذا كله، يبقى للخلل مجال، وللشيطان مدخل . والكمال لله . والعصمة لمن عصمه الله، وهم أنبياؤه ورسله صلوات الله عليهم . والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] .

ويقول الرسول ﷺ : «**سددوا وقاربوا ..**»[١] .

ويقول كذلك : «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ..**»[٢] .

*****

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (ح٦٤٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله .. (ح٢٨١٨) .

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (ح١)، واللفظ له . وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ : «**إنما الأعمال بالنية ..**» (ح ١٩٠٧) .

المبحث التاسع
انقطاع الوقف وخطورته
على العمل الخيري

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول
الأسباب المدعاة لإلغائه ، وردها

إن محاولات إلغاء الوقف ليست وليدة اللحظة ، بل هي عادة ضاربة بجذورها في أعماق تاريخ الوقف الإسلامي [١] .

وأهم الدوافع لهذه المحاولات دافعان اثنان :

الدافع الأول : ما يدره الوقف من أموال ، مما يثير جشع بعض الحكام وولاة الأمور . وهذا الدافع كان من أهم الأسباب في محاولات الاستيلاء على أوقاف المسلمين قديما . وقع ذلك ـ مثلًا ـ في عهد الإمام النووي [٢] . وشيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني [٣] .

وكان يشجعهم على ذلك بعض قضاة السوء ، وشهود الزور ؛ وذلك بإيجاد صيغ هي في الظاهر موافقة لما عليه بعض الفقهاء ، لكنها في حقيقة الأمر حيل باطلة . ومن أهم هذه الحيل مسألة جواز استبدال أعيان الأوقاف [٤] .

---

(١) انظر محاضرات في الوقف ، لأبي زهرة ص٤ ـ ٤٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص١٧ .

(٣) السابق ، ص١٩ .

(٤) السابق ، ١٤ ـ ١٦ . وانظر تفصيل مسألة الاستبدال في ص١٦١ ، وما بعدها من نفس المرجع السابق .

الدافع الثاني : ويتعلق بإنشاء الدولة الحديثة وطبيعتها : وهو أن الوقف عمل خيري يشمل شرائح واسعة من الفقراء وذوي الحاجات المختلفة . وهذه الميزة تجعل من الوقف كأنه منافس للدولة التي أنشأت أساسًا لحماية مواطنيها أمنيًا واقتصاديًا واجتماعيًا .، فالدولة الحديثة تريد أن تضمن ولاء المواطن ولاءً مطلقًا ، لا تشوبه شائبة . وقطاع الأوقاف ـ وكل عمل خيري ـ يمثل في رأي المنظرين للدولة الحديثة عائقا أمام تحقق هذا الولاء المطلق .

ومن هنا نفهم خلفيات المعركة التي خاضها محمد علي مع الأوقاف بمصر .. ونفهم كذلك السبب في إقدام كثير من الدول الإسلامية على إحالة التصرف المطلق في أموال الأحباس على وزارة خاصة من وزاراتها.

ونظرا لصعوبة إلغاء الأوقاف في هذه الدول بهذه الذريعة ، لمكانة كل مالٍ وقفي عند عامة المسلمين وعند العلماء ، التجئ إلى إظهار مبررات للإلغاء ، جلها ينصب على الوقف الأهلي . وأهمها ثلاثة مبررات :

الأول : «أن كثرة الأوقاف الأهلية من شأنها أن تكثر البطالة ، فإن المستحقين في الأوقاف يطمئنون إلى أرزاقهم التي تجيئهم تباعا كل عام ، فينقطعون عن الحياة الجادة العاملة ، وينصرفون إلى الحياة اللاهية الخاملة . وفي ذلك ما فيه من فساد في الاجتماع ، وموت للمواهب ، ونقص من الانتفاع بكل القوى الصالحة للعمل في البلاد»[1].

الثاني : اتخاذ بعض أصحاب الأموال الوقف الأهلي ذريعةً لمنع بعض الورثة من الميراث ، خاصة الإناث .

---

(١) المرجع السابق ص٣٠ .

الثالث : ظلم نظار الأوقاف أو سوء تدبيرهم لإدارة الأوقاف ، مما يترتب عليه ضياع حقوق المستحقين [1] .

وفي السنين الأخيرة ظهر مبرر آخر لمحاولة إلغاء ما تبقى من الوقف ومن كل عمل خيري ؛ وهو أنه أضحى ـ بزعمهم ـ مصدرًا لتمويل جهات مشبوهة تنشر الرعب والإرهاب في الأرض ، وتهدد السلم العالمي [2] .

وأنت ترى أن هذه المبررات والدواعي لا تنهض أسبابًا وجيهة ولا حججا قوية للاستغناء عن الأوقاف .

أما المبرر الأول والثاني فإنه يتعلق بنوعٍ واحدٍ من الأوقاف ، وهو الوقف الأهلي . والخطب فيه يسير ؛ لأن أثره على العمل الخيري محدود ، لاقتصاره على طائفة من الناس قد لا تكون بالضرورة في حاجة إليه . وهذا على خلاف الوقف الخيري الذي يختص بطبقات من الناس يشتركون في أنهم في حاجة إلى مساعدة ..

أما المبرر الثالث فإن معالجته سهلة ، وهي وضع الضوابط ـ من قبل الدولة أو الجهة المخولة ـ الكفيلة بحماية الوقف وحقوق المستحقين من كل حيف وجور أو سوء إدارة من القائمين على الأوقاف .

وأما الادعاء بأن العمل الخيري أضحى مصدرا لتمويل جهات مشبوهة تنشر الرعب والإرهاب في الأرض .. فإن كل تمويل هذه غايته ليس من الوقف في شيء ، ولا ينطبق عليه مسمى الصدقة في الإسلام . وقد نبهنا في مبحث سابق على أن عمل الخير يجب أن يقصد به وجه الله دون غيره . وذكرنا في أكثر من موضع أن مرمى الوقف الخيري في الإسلام البر والإحسان : يسهم في التوسعة على العدماء وإعانة

---

(١) انظر المرجع السابق .

(٢) للاطلاع على المزيد في هذا الصدد انظر : القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب ، للدكتور محمد بن عبد الله السلومي .

الضعفاء ، وأنه عقدٌ يراد به المشاركة في تنمية المجتمع وتقدمه وازدهاره .. فكيف يكون ـ إذن ـ معولًا لهدم هذا المجتمع؟

بل كيف يكون منافسًا للدولة وهو يخفف عنها بعض العبء دون أن يطلب أصحابه من ذلك جزاءً ولا شكورًا من أحد ؛ إذ لو تشوفوا إلى شيءٍ من ذلك لكان عملهم كما قال تعالى : ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ[1] عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ[2] فَتَرَكَهُ صَلْدًا[3]﴾ .

[البقرة ٢٦٤]

صرفنا الله وإياكم عن كل عمل .. لا يقصد به وجه الله ، آمين .

*****

(١) الصَّفْوان : الحجر الأملس . انظر تفسير الجلالين ص٦٠ .

(٢) الوابل : المطر الشديد . انظر تفسير الجلالين ص٦٠ .

(٣) صَلْدا : صلبا أملس لا شيء فيه . انظر تفسير الجلالين ص٦٠ .

المطلب الثاني
اندثار الوقف وطريق معالجته

الاندثار مصدر اندثر يندثر . يقال : دثر الشيء يدثر دثورًا : إذا قدم ودرس . ويقال : دثر المنزل : إذا بلي وتهدم . ودثر الثوب : اتسخ . ودثر السيف : صدئ ، لبعد عهده عن الصقل .

والفعل «اندثر» ـ وإن كان مزيدا بالألف والنون ـ فهو مثل «دثر» في المعنى (١) .

وعلى هذا فاندثار الوقف معناه دروس عينه وانتهاؤها : إما بالبلى والقدامة إن كانت من العروض ، أو التهدم إن كانت بناءً ، أو الهرم أو الموت إن كانت من الحيوان ، أو الإفلاس إن كانت عبارة عن شركة .

ومن أسباب اندثار الوقف ضعف إمكانيات الصيانة ، وسوء تدبير القائمين عليه .. إضافة إلى أن بعض أعيان الوقف لها سن محددة للبقاء ، مع توفر الصيانة ، وحسن تدبير نظارة الوقف ، كالحيوان مثلا .

والإسلام شرع أحكامًا للحفاظ على الأوقاف من الدروس والتقادم . فشرع الولاية على الوقف(٢) ، والاستبدال .

أما الولاية فيشترط في القائم على الوقف أن يكون عدلًا ؛ لأن العدالة هي التي تبعث صاحبها على المحافظة على أعيان الوقف بإصلاحها ، والعمل على كل ما فيه نماؤها . وهي التي تبعث على إنفاقها في وجوهها .

---

(١) ينظر مختار الصحاح ؛ والمعجم الوسيط ، مادة (د ث ر) .

(٢) وهي المشار إليها في قول عمر ﷺ : «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف» . وقد تقدم تخريجه في المطلب الثالث من المبحث الأول .

وأما الاستبدال فقد نص كثير من الفقهاء على جواز استبدال الوقف بما يحقق عين منفعته أو جنسها .. إذا كان معرضا للاندثار أو التلف ، أو قلت منفعته إلى مستوى لم يصبح يحقق ما قصده الواقف في شرطه .

يقول الشيخ الخرقي في مختصره : «وإذا خرب الوقف ، ولم يرد شيئا ، بيع واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف ، وجعل وقفا كالأول ، وكذلك الفرس الحبيس ، إذا لم يصلح للغزو ، بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد»[1] .

وتقرأ في المغني قول ابن قدامة في سياق شرحه كلام الخرقي : «وظاهر كلام الخرقي أن الوقف إذا بيع ، فأي شيء اشتري بثمنه مما يرد على أهل الوقف جاز ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه ، لأن المقصود المنفعة لا الجنس . لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها ، لأنه لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه ، كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به»[2] .

وللإمام ابن تيمية ﵀ كلام بهذا الخصوص ، ونقلنا لك نصه كاملا في المبحث السابع المتعلق بحكم مخالفة شرط الواقف . وأعيد لك إيراده هنا ، قال : «وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه ، كما في إبدال الهدي ، فهذا نوعان : **أحدهما** : أن الإبدال للحاجة ، مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، كالفرس الحبيس للغزو ، إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو ، فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، والمسجد إذا خرب ما حوله ، فتنقل آلته إلى مكان آخر ، أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، أو لا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف ، فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، وإذا خرب ولم تمكن عمارته فتباع العرصة ،

---

(١) المغني ٥/ ٦٣١ .

(٢) المغني ٥/ ٦٣٣ .

ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها ، فهذا كله جائز ، فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه» .

«والثاني : الإبدال لمصلحة راجحة ، مثل أن يبدل الهدي بخير منه ، ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر ، أصلح لأهل البلد منه ، وبيع الأول . فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء ، واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب ﷺ نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر ؛ وصار الأول سوقا للتمارين[1] ، فهذا إبدال لعرصة المسجد» .

«وأما إبدال بنائه ببناء آخر ، فإن عمر وعثمان بنيا مسجد النبي ﷺ بناء غير بنائه الأول ، وزادا فيه . وكذلك المسجد الحرام ؛ فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعائشة : «**لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ، ولألصقتها بالأرض ، ولجعلت لها بابين ، بابا يدخل الناس منه ، وبابا يخرج الناس منه**»[2] . فلولا المعارض الراجح لكان النبي ﷺ غير بناء الكعبة . فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى أخرى ، لأجل المصلحة الراجحة» .

«وأما إبدال العرصة بعرصة أخرى : فهذا قد نص أحمد وغيره على جوازه ، اتباعا لأصحاب رسول الله ﷺ حيث فعل ذلك عمر[3] ، واشتهرت القضية ، ولم تنكر» .

---

(١) استدل ابن قدامة بهذا الأثر فقال : «ولنا ما روي أن عمر ﷺ كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة : انقل المسجد الذي بالتمارين ، واجعل بيت المال في قبلة المسجد ، فإنه لن يزال في المسجد [من يصلي] . وكان هذا بمشهد من الصحابة ، ولم يظهر خلافه ، فكان إجماعا» . المغني ٥/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣ . وانظر الأثر في المعجم الكبير للطبراني ٩/ ١٩٢ ، رقم ٨٩٤٩ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب مَن تَرَك بعض الاختيار مخافة أن يقصُرَ فَهمُ بعضِ الناسِ عنه فيَقَعوا في أشد منه (ح ١٢٦) ؛ ومسلم ، كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها (ح ١٣٣٣) .

(٣) يعني في الأثر المتقدم .

«وأما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه ، مثل أن يقف دارا ، أو حانوتا ، أو بستانا ، أو قرية يكون مغلها قليلا ، فيبدلها بما هو أنفع للوقف ، فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء ، مثل أبي عبيد بن حرمويه[(١)] . قاضي مصر ، وحكم بذلك . وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة ، بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة ، بحيث يصير المسجد سوقا ، فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر أولى وأحرى . وهو قياس قوله في إبدال الهدي بخير منه . وقد نص على أن المسجد اللاصق بأرض إذا رفعوه وبنو تحته سقاية ، واختار ذلك الجيران ، فعل ذلك . لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد والهدي والأرض الموقوفة ، وهو قول الشافعي[(٢)] . وغيره . لكن النصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة . والله سبحانه وتعالى أعلم» [(٣)] .

وذهب الإمام مالك وتلميذه ابن القاسم في الفرس الموقوف للجهاد إذا هرم وخيف عليه العطب إلى أنه يجوز بيعه ويجعل ثمنه في مثله . وعلل القاضي عبد الوهاب ذلك بأنه : «إذا لم يبق فيه منفعة في الحال ، ولا في المترقب ، في الوجه الذي حبس عليه ، لم يكن في تبقيته فائدة إلا تعريضه للتلف . وذلك غير جائز . لأن إضاعة المال منهي عنها ، ومتى بيع هذا الفرس الذي قد كلب[(٤)] . أو دخل العيب قوائمه ، لم يمكن القتال عليه ، أمكن أن ينتفع به مشتريه في غير ذلك الوجه ، بأن

---

(١) أبو عبيد بن حرمويه هو : علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي القاضي . كان من أئمة فقهاء الشافعية ، عالما بالفقه وأصوله ، وبالقرآن والحديث . وكان من أخص أصحاب أبي ثور ، وأخذ عن داود الظاهري . وهو آخر قاض ركب إليه أمراء مصر . توفي سنة ٣١٩هـ . تاريخ بغداد ١١/ ٣٩٥ ؛ وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣/ ٢٢٥ .

(٢) انظر مغني المحتاج ٢/ ٣٩٢ .

(٣) الفتاوى ٤/ ٣٥٩ - ٣٦٠ .

(٤) المقصود هنا : ضعُف . ينظر المعجم الوسيط مادة (ك ل ب) .

يطحن عليه ، أو يعمل عليه ، وابتيع بثمنه غيره ، فكان ذلك أولى من إضاعته ، ولأن في تبقيته ومنع بيعه إنما يراد لئلا يبطل شرط الواقف متى بيع . وتبقيته تؤول إلى ذلك من غير نفع . فكان إبطال الشرط بما يقوم مقامه ، ويسد مسده أولى»[١] .

والمذهب الذي فتح الباب واسعا للاستبدال إذا تعرضت عين الوقف للاندثار ، أو خيف عليها ذلك .. هو المذهب الحنفي ، حتى ظهرت فيه نتائج هذا الفتح بمحاسنه ومساوئه ، كما قال أبو زهرة[٢] .

وتشدد في ذلك الشافعية فمنعوا الاستبدال وإن أشرف الوقف على الاندثار[٣] .

وهم محجوجون بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ، والقاضي عبد الوهاب وغيرهما ، من الأدلة .

وقال الشيخ أبو زهرة : «وإنا لنعتقد أن ذلك إفراط في التشديد ، قد يجر إلى بقاء دور الأوقاف خاوية على عروشها ، لا ينتفع بها أحد ، وبقاء الأرضين غامرة ميتة لا تمد أحدا بغذاء ، ولا يستظل بأشجارها إنسان . وذلك خراب في الأرض .. وتعميمه يؤدي إلى فساد كبير في وسائل الاستغلال ؛ فوق ما فيه من الإضرار بالمستحقين والفقراء وجهات البر»[٤] .

*****

---

(١) المعونة ٢/ ٤٨٧ .

(٢) ينظر محاضرات في الوقف ص ١٦٧ ؛ وينظر البحر الرائق : ٥/ ٢٢٣ ؛ وفتاوى قاضيخان ، بهامش الفتاوى الهندية ٣/ ٣٠٦ ؛ ورد المحتار لابن عابدين ٣/ ٣٨٧ .

(٣) انظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ٣٩٢ ؛ والمهذب للشيرازي ١/ ٤٤٥ ؛ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٤١ ـ ٤٢ .

(٤) محاضرات في الوقف ص١٦٥ .

المطلب الثالث

دراسة تطبيقية للوقف في حالتي الإلغاء والاندثار

إن طرائق إلغاء الوقف أو التسبب في اندثاره تتخذ أشكالا متنوعة ، أظهرها ما كان استيلاء محضا ، كما فعل محمد علي بأوقاف مصر التي كانت تدر أرباحًا طائلةً [(١)] .
قال الشيخ أبو زهرة : «استولى (أي محمد علي) على الأوقاف كلها بكل أنواعها ، فاستولى على أوقاف المساجد وجهات البر ، لأنه تعهد بالإنفاق على المساجد ، ومصارف البر ، واستولى على الأوقاف الأهلية والأراضي المملوكة بطرق كثيرة ، منها طلبه من ذويها أن يبرزوا الأدلة ، ويقدموا الوثائق المثبتة . وقليلٌ منهم من كان عنده ما يطلب منه من دليل . ومن كان معه لا يعدم تزييفا» .

وقد وجد من ظلم نظار الأوقاف وتعديهم وسوء تدبيرهم للأوقاف ما سهل عليه تنفيذ مآربه [(٢)] .

وكما فعل الاحتلال ببعض أوقاف المسلمين في الهند . يقول المحامي سالار محمد خان : «تعرقل سير إدارة الأوقاف وتنميتها عوائق عديدة ، من أبرزها قضية الاحتلال الغاشم لأراضي الوقف . ومن عوامل هذا الاحتلال غير المشروع : تقسيم البلاد ، وتواجد الأوقاف وسط مناطق سكنية ، وارتفاع أسعار الأراضي ارتفاعا فاحشًا ، وضآلة إمكانيات تساعد على مراقبة شؤون الأوقاف ، وعدم

---

(١) يكفي للتدليل على ذلك أن الأراضي الوقفية في عهده كانت تبلغ نحو ثلث الأراضي الزراعية . انظر محاضرات في الوقف ص٢٢ .

(٢) السابق ص٢٣ . وذكر الشيخ أبو زهرة بعد ذلك انبعاث الوقف من جديد ، وانبعثت معه أصوات تنادي بإلغائه تحت ذرائع مختلفة . انظر ص٢٤ وما بعدها .

اتصاف نظارها بالأمانة والشفافية»[١].

ثم قال بعد ذلك: «وتوجد في ولايتي هريانة وهماتشل براديش ومقاطعة جندي كره .. حوالي ٣٥ .٥٨٩ وقفًا[٢]. وهي أكبر منطقة هاجر منها المسلمون ـ وبعدد كبير ـ إلى باكستان عند تقسيم البلاد. وهو الذي سبب احتلال أراضي الأوقاف على نطاق واسعٍ في هذه الجزء من البلاد. كما تم تحويل المساجد إلى مساكن ومعابد للسيخ ومخازن؛ فمثلا هناك واحد وتسعون مسجدا في مديرية أنبالة لولاية هريانة، ولكن توجد ثمانية مساجد منها فقط تحت إشراف هيئة الوقف لولاية بنجاب. أما بقية المساجد فهي محتلة كلها، ويمكن تقدير شدة الخطر بمسح أجري عام ١٩٦٥م، حيث يقول هذا المسح: إن عدد الأوقاف في ولاية هريانة وبنجاب وهماتشل براديش وجندي كره ٣٤ .٢٢٣ وقفًا، على أن هذا المسح غير مقنع وناقص عند هيئة الوقف لولاية بنجاب، فبحسبها لم يتم إدراج أربعين في المائة منها الآن تحت إدارة هيئة الوقف لبنجاب، وتحتل ثلاثين في المائة منها تقريبا مؤسسات حكومية ومعاهد خاصة ورجال آخرون. وقد باع نظار هذه الأوقاف والمسؤولون عن قسم التأهيل عشرين في المائة منها، وتحتل الحكومة ٥٨٨ وقفًا في هذه الولايات. وإن هيئة الوقف لولاية بنجاب منشغلة الآن بحوالي ١٤٣٦٢ قضية في العديد من المحاكم الهندية، منها ما يتعلق برفع الاحتلال الغاصب عن العقارات الوقفية، ومنها ما يتعلق بالحصول على إيجارات المباني الوقفية»[٣].

ثم استرسل الباحث في ذكر المدن التي بها أوقاف للمسلمين، مبينا التقويض الممنهج لنظام الوقف الذي يعتبر من أنجح الوسائل للحفاظ على هوية المسلمين في

---

(١) دور الوقف في التنمية، ص٩٢.

(٢) كذا في الأصل المنقول منه، والأجود أن تكون الكلمة منصوبة: «وقفا».

(٣) دور الوقف في التنمية، ص٩٢ ـ ٩٣.

الهند ، واستمرار حياتهم على هدي الإسلام ، إلى أن وصل الباحث إلى أسباب أخرى من الأسباب المنهية للوقف ، فذكر أن أوقافا كثيرة مهددة بالاندثار بسبب قلة الموارد المالية الكفيلة بإصلاح الأوقاف وتطويرها ، وعدم وجود نظار تتوقف فيهم الكفاية المطلوبة لإدارة الأوقاف على أحسن وجه . ومما قاله :

«وفي ولاية أترا براديش كان الإيراد المالي الخاص لهيئة الوقف السنية خلال العام ٩٥ ـ ١٩٩٦م ستة عشر مليونا وثلاث مائة ألف روبية ، ووفرت الحكومة الإقليمية خمسا وعشرين مليون روبية ، ولكن الهيئة مع ذلك لم تتمكن من تسديد مصاريفها ، وأدى ذلك إلى عدم توفير رواتب الموظفين خلال العام ٩٤ ـ ١٩٩٥م ، و٩٥ ـ ١٩٩٦م ، ولم تدفع نفقات الكهرباء والهواتف والأدوات المكتبية خلال تلك الفترة ، والسبب وراء ذلك أن معظم الأوقاف في الولاية البالغ عددها إلى مائة ألف ومائة وواحد وثلاثين ، لا تأتي بأي دخل ، ووفق الهيئة هناك ٤٧ وقفا فقط يأتي بعوائد تزيد على مائة ألف روبية سنويا ، و٤٤ وقفا منها يتراوح إيرادها المالي بين خمسين ألف روبية ومائة ألف روبية»[١].

ومن الطرائق التي يتوسل بها إلى إنهاء الوقف بالإلغاء أو الاندثار أيضا : بيع الوقف دون ضرورة ملجئة بثمن دون ثمن المثل ، وهو نوع من التفويت أو المصادرة :

ولقد نشر الأستاذ عبد الرزاق الصبيحي[٢]. في العدد الأول من مجلة «الواضحة» التي تصدرها مؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط دراسة تتعلق بالعقارات الحبسية ونزع الملكية للمنفعة العامة ، اقترح فيها على السلطة التشريعية المغربية أن تستثني «من نزع الملكية للمنفعة العامة جميع العقارات التابعة للملك

---

(١) دور الوقف في التنمية ، ص٩٦ ـ ٩٧ .

(٢) وهو من الباحثين المغاربة المتخصصين في قضايا الأوقاف بالمغرب .

الحبسي» [١]؛ لأنه رأى بحكم اهتمامه بالموضوع واقع «الاستنزاف الذي يعرفه الرصيد العقاري الحبسي باسم القانون . ومن ذلك نزع ملكية العقارات الحبسية باسم المنفعة العامة» [٢].

ذلك أن القانون المغربي : «لا يستثني من نزع الملكية إلا المباني ذات الصبغة الدينية المعدة لإقامة مختلف الشعائر الدينية ، وكذا المقابر» [٣]، مما يعني أن وقف غير «المساجد والزوايا والأضرحة ومضافاتها» ، والأراضي الحبسية التي بها مقابر هو معرض لأن تستولي عليه أي إدارة في الدولة بحكم القانون للمصلحة العامة .

ويرى الباحث أنه على الرغم من أن القانون المغربي يستثني الأراضي المحبسة للمقابر من نزع الملكية فإن الواقع العملي يؤكد «أن المقابر أصبحت ملاذ العديد من الجماعات المحلية لتنفيذ مشاريعها ، سواء كانت هذه المشاريع في حكم الضروريات كتوسيع طريق مجاور للمقبرة ، أو في حكم الكماليات كإقامة حديقة عمومية ، أو حتى بناء مركب رياضي» [٤].

والغريب أن نزع ملكية العقارات الوقفية في القانون المغربي غير مشروط بموافقة وزارة الأوقاف التي لها الإشراف المباشر على الأحباس . وإنما لها الحق فقط في المنازعة «في مقدار التعويض في المرحلة القضائية من مسطرة نزع الملكية . أما الطعن في مقرر نزع الملكية [٥] فيحتاج إلى إقامة دعوى مستقلة» [٦].

---

(١) مجلة الواضحة ، ص٢٥٤ .

(٢) السابق ، ص٢٥٣ .

(٣) الواضحة ، ص٢٥٥ .

(٤) السابق ، ص٢٥٨ .

(٥) يعني النظر في المنفعة التي لأجلها تم نزع الملكية : هل هي فعلا منفعة عامة أو لا؟

(٦) الواضحة ، ص٢٦٤ .

وهكذا تم نزع ملكية أوقاف كثيرة في مدينة وجدة بشرق المغرب، ومدينة مكناس بوسطه، ومدينة الرباط العاصمة، وغيرها من المدن كمدينة سلا المجاورة للرباط .. وكان التعويض بأثمان دون القيمة الحقيقية لها، على الرغم من اعتراض وزارة الأوقاف على هذه الأثمان [١].

ولم يسبق لوزارة الأوقاف أن طعنت في مقرر نزع الملكية. وكأن جميع المشاريع التي تم فيها نزع ملكية العقارات الحبسية قد توفرت فيها المنفعة العامة أكثر من المنفعة التي تحققها العقارات الحبسية المنزوعة ملكيتها [٢].

وفي هذه الدراسة أيضا حديث عن الآثار المترتبة عن نزع ملكية العقارات الحبسية، **أهمها**: صرف غلات هذه الأوقاف إلى غير ما رصدت له. مما يزهد الناس في الوقف، لخوفهم من أن يتحول ما وقفوه إلى غير مصارفه. **وبهذا يندثر الوقف شيئا فشيئا** [٣].

لكن السؤال المهم في هذا الشأن هو: هل نظار الأوقاف بالوزارة حريصون على ألا يبيعوا بعض الأوقاف إلا عند الضرورة، وبما هو أغبط وأنفع للوقف؟

ذلك أنه على الرغم من أن بيع أي حبس بالمملكة المغربية خاضع من الناحية النظرية إلى مسطرة معقدة وصارمة، فإن بعض الوقائع تثبت أن هذه المسطرة لا تطبق عمليا بالدقة والصرامة المطلوبتين.

ولقد نشرت بعض الصحف المغربية [٤] نبأ بيع ناظر أوقاف مدينة تارودانت جنوب المملكة بضع هكتارات من الأرض إلى موظف سامٍ بالدولة بثمن ٥٠ درهما

---

(١) السابق، ص٢٦٥ ـ ٢٦٨.

(٢) السابق، ص٢٦٩

(٣) السابق، ص٢٦٣

(٤) ينظر ـ مثلا ـ جريدة المساء، العدد ٢٣٨، بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٠٧م.

مغربية للمتر المربع الواحد .

وإذا علمنا أن هذه الأرض تقع ضمن المدار السياحي للمدينة ، فإن هذا السعر هزيل جدا . ولذلك وصل أمر هذه الصفقة إلى قبة البرلمان ، «عقب طرح فريقي العدالة والتنمية والوحدة والتعادلية بمجلس النواب [سؤالين] في الموضوع ، وأجاب عنهما أحمد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ...»[1] .

وتضيف صحيفة المساء : «أثارت قضية تفويت عقار لمنير الماجدي ثلاثة جوانب اعتبرها مصطفى الرميد العضو القيادي في العدالة والتنمية مندرجة في إطار الشبهات ، منها : شبهة البيع بثمن زهيد ، واستغلال النفوذ لكون المشتري موظفا ساميا في الدولة ، و .. شبهة غياب الشفافية لكون الصفقة لم تتم عن طريق سمسرة عمومية[2] .

وهو الكلام الذي رد عليه وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بالقول : إنه «لو راعينا الشبهات لتعطلت أمور الحياة . ويجب أن يكون المرجع في كل هذا هو القانون» . وكان أحمد التوفيق[3] ، قال في معرض إجابته عن سؤالين وجههما فريقان برلمانيان : إن ثمن بيع الأرض (للماجدي) «تحدد على أساس تقويم طلبته الإدارة من ناظر الأحباس بتارودانت الذي اعتمد فيه الأثمان الجارية في محيط العقار موضوع البيع ؛ وعلى أساسه وافق وزير الأوقاف على طلب الشراء في ٢٧ يوليوز ٢٠٠٥» ، مضيفا أن «الموجب الشرعي للبيع أصلا هو أن يكون ثمن المعاوضة بما هو أغبط ، أي أنفع ، حسبما ورد في عدد من كتب الفقه والنوازل» . وقال : «إن

---

(١) الاقتباس من جريدة المساء ، العدد ٢٣٨ ، ص١ .

(٢) يعني بها : المزاد العلني .

(٣) وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية .

العقار المعني كان مكترىً عن طريق السمسرة بمبلغ ٧٥٠ [درهمًا] في العام [١].
وعليه فإن المبلغ الذي بيع به - وهو يفوق مليوني درهم - يعادل كراء ما يزيد على خمسين عاما ...» .[٢].

هذا وأنبه في خاتمة هذا المطلب على أن وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية - وإن كانت تحرص على تعويض ما باعته من أوقاف بأوقاف جديدة - فإن البيع بأثمان دون ثمن المثل من شأنه أن ينتج عنه إحداث أوقاف دون الأوقاف المبيعة في القيمة. وهو نوع من الاندثار البطيء للوقف بهذا البلد. والله المستعان.

*****

(١) لقد أُخبرت بأن هذه الأرض بها أشجار زيتون فلو افترضنا أن مكتريها قصد من وراء الكراء فقط رعي ماشيته لكان ثمن الكراء الذي صَرّح به معالي الوزير بَخْسا جدًا.

(٢) جريدة المساء، العدد ٢٣٨ ص ١.

المطلب الرابع
خطورة إلغاء الوقف واندثاره على العمل الخيري

لقد بان لنا من خلال ما تقدم أهمية الوقف ومركزيته في الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للمجتمعات ، خصوصًا بعد ما تأكد عجز كثيرٍ من الدول الإسلامية وغير الإسلامية عن تلبية قسطٍ كبير من هذه الخدمات ، وتأكد قصر يد المؤسسات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة عن أن تصل إلى منكوبي الحروب والكوارث الطبيعية .

بل إن بعض هذه الدول رفعت يدها عن التعليم والصحة ، وتخلت عن دعم المواد الغذائية الأساسية ، وتركت المواطنين ذوي الدخل المحدود فريسة للقطاع الخاص .. ولم يبق أمامهم إلا جمعيات الخير ومؤسسات الإغاثة التي لا يبتغي الممولون لها والقائمون على أمرها من عملهم إلا وجه الله تعالى . لم يبق لديهم إلا مؤسسات أخذت على عاتقها مسؤولية كفكفة دمعة البؤس عن خد طفل ، أو الاستجابة لامرأة ثكلى ، أو سماع أنين مبطون أو محموم ، أو بعث الأمل في قلب شاب ذكي صالح قصرت به الوسائل عن أن يبلغ به ذكاؤه مداه في ميدان العلم والمعرفة وتقنيات العصر ، فتستفيد منه الأمة في تدافعها الحضاري ..

إلغاء الوقف ـ إذن ـ أو اندثاره الذي يعتبر مصدرا أساسًا لكل قطاع خيري فاعل يسد بعض ما ضعفت عن سده الدول ومؤسسات الأمم المتحدة هو انتكاسة خطيرة لهذا القطاع .

بل يعتبر إماتة لقيم الفضل الاجتماعية التي يتعدى نفعها صاحبها ويتجاوزه إلى غيره من الناس .

وبيان ذلك أن قيم الفضل في الإسلام كثيرة ، منها ما هو فردي كالنوافل ، وصيام التطوع ، وحج التطوع والعمرة .. ومنها ما هو اجتماعي ؛ وله صور متعددة ، جماعها مساعدة من يحتاج إلى مساعدة ، والإنفاق في سبيل الله ، ومنه الوقف . وذلك مصداقا لقوله ﷺ في الحديث الذي تقدم في أول هذا البحث : «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة . ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة . ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة . والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» (١) .

وتلكم القيم - أعني قيم الفضل الاجتماعية - هي التي تبعث على فعل الخير ، وإنتاج وسائل البر ، وتعبيد سبل الإحسان وطرق المعروف .

وبعبارة أخرى : إن إلغاء الوقف أو اندثاره يلحق ضررا بالغا بالمنظمات الأهلية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية ، مما ينعكس سلبا على حاجات قسم كبير من سكان المعمورة : من دينية ، وصحية ، واجتماعية ، وعلمية ، وثقافية ، وإنسانية ، وأمنية .

وتفصيل هذه العبارة أن الوقف أنشئت به مؤسسات خيرية دائمة (٢) . وبعضها

---

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) ينظر بخصوص إنشاء المؤسسات الخيرية من الوقف المراجع التالية :

أ - دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة ، للأستاذ أحمد محمد عبد العظيم الجمل .

ب - دور الوقف في التنمية . إعداد مجمع الفقه الإسلامي (الهند) .

ج - أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل ، للأستاذة رقية بلمقدم .

د - دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية ، للأستاذ السعيد بورقبة .

هـ - مقترحات لضمان استمرار العمل الخيري الخليجي بالخارج وبعض وجوه الاستثمار : بحث مقدم إلى «مؤتمر العمل الخليجي الثالث» ، بدبي ، للأستاذ حميد لحمر ، ص١٢ وما بعدها .

لا زال قائما إلى الآن، ويؤدي وظيفته التي اشترطها له الواقف .

ولكن الحاجات تتجدد وتزيد باستمرار، الأمر الذي يجعل هذه المؤسسات قاصرة عن تلبيتها كلها، ويحتم إنشاء عقارات ومرافق خيرية جديدة، وهو ما سيصير صعب التحقيق إذا ألغي الوقف أو اندثر؛ مما يترتب عنه بؤس اقتصادي شديد، ونشوء قاعدة عريضة من الأميين والجهلة والمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة .

ويعظم الخطب إذا ماتت في النفوس القيم الباعثة على فعل الخير، وانمحى منها كل ميل إلى العمل الذي فيه تكافل وتعاطف مع الآخرين، واشتد فيها حب الأثرة، والجشع، والحرص، والشح .. وهي قيم مادية إذا تفشت في مجتمع لا يعيش رخاءً اقتصاديًا وفيرًا[1] . ساده البغض، وعمته الكراهية، واستحكم فيه الحقد الاجتماعي .

وكل بلد إسلامي أضحت هذه حالته حلت به ظواهر بالغة التعقيد . أهمها :

أ ـ ضعف الغيرة المتعلقة بالشرف لدى الآباء والأزواج بدافع الحاجة الشديدة إلى المال .

ب ـ ضعف الحس الوطني لدى المواطنين، مما يجعلهم مستعدين لاحتراف مهنة العمالة، يتعاونون مع كل من أراد ببلدهم شرًا، أو فتنة، أو تهديدا لأمنها .

ج ـ تكون عصابات الإجرام المنظم والمخدرات والنهب والسرقة .

د ـ تكون شبكات دولية داخل البلد تتاجر بأجساد بنات المسلمين وأعراضهن، مستغلة جهلهن وعوز أولياء أمورهن .

هـ ـ ظهور حركات التبشير المسيحي لاستقطاب الشباب الطامح إلى تحسين

---

(١) وأغلب بلاد المسلمين لا يتوفر فيها رخاء اقتصادي .

وضعه الاجتماعي والاقتصادي، وكذا ظهور التيارات الإلحادية التي تدعي دائما أن سبب تأخر المسلمين وتفشي الجهل والفقر في صفوفهم راجعٌ إلى تمسكهم بدينهم. ساء ما يزعمون.

و ـ هجرة الشباب ذوي الكفاءات العالية في ميدان العلم والتقنية إلى الديار الأوربية والأمريكية والكندية.

ز ـ هجرة الشباب اليائس إلى البلاد الأوربية عبر قوارب الموت. وهي الظاهرة التي تسمى بالهجرة السرية.

ثم إن ضعف العمل الخيري الناجم عن إلغاء الوقف أو اندثاره تتولد عنه نتيجة دينية في غاية الخطورة، وهي انحسار المد الإسلامي في إفريقيا وآسيا .. أمام المد المسيحي والتيار الإلحادي ..

وحتى لا يبقى كلامنا في إطار التجريد والبحث النظري أود أن أقدم في خاتمة هذا المطلب واقع بلدٍ يعيش فيه المسلمون، ضعف فيه العمل الخيري بتراجع الوقف إلى أدنى مستوى، فانعكس ذلك سلبا على حياة كثير من المسلمين:

جاء في كتاب «دور الوقف في التنمية» الذي أعده مجمع الفقه الإسلامي بالهند ما يلي[1]:

«مسيرة الوقف التي بدأت بوقف النبي المصطفى ﷺ لسبع حوائط بالمدينة المنورة، ثم وقف عمر بن الخطاب ﷺ، تواصلت واستمرت في كل عصر، وفي كل منطقة سكنها المسلمون .. ولم تتوقف هذه المسيرة، اللهم إلا ما لوحظ من التضاؤل والذبول والاضمحلال؛ الأمر الذي أدى إلى تقلص دور الوقف في خدمة المجتمع

---

(١) ينظر ص٦٨ ـ ٦٩. وأنبه على أن أسلوب النص فيه بعض الركاكة. ولكن إيراده مفيد لما نحن بصدده. وقد حذفتُ بعض العبارات التي لا تفيدنا، وأشرت إلى الحذف بوضع نقطتين متتاليتين. وبالله التوفيق.

وانكماش فعالياته ، وتسبب في تفاقم المشكلات وتزايد الاحتياجات .

«هذه الظاهرة كانت أكثر تعاسة في بلاد الهند ؛ الأمر الذي جر الويلات ، والنكبات متوالية على مسلمي البلاد والنشء المسلم فيها في كافة شعب حياته . إن المستمع إلى أوضاع الأوقاف في الهند ليبكي دموعًا بل دماء ، وينحني على قلبه خشية أن ينشق ألما وصدمة . يذكر مؤرخ الوقف الهندي الراهن أن عدد الأوقاف في الهند فقط يقدر بمائتين وخمسين ألفًا ، وغالبيتها ليس لها أي مورد مالي . والظاهرة الكبيرة عنها هي الاحتلال الغاشم على أراضي الوقف من الحكومة ومن الأفراد ..» .

*****

الخاتمة

أحب في خاتمة هذا البحث أن أسجل الخلاصات والنتائج التالية :

١ـ ينبغي أن يراعى في صيغة الوقف المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني .

٢ـ شرط الواقف إذا كان فيه قربة وطاعة لله ﷻ يجب اعتباره إلا لضرورة أو مصلحة راجحة .

٣ـ شرط الواقف قد لا يتحقق على التفصيل في كل زمان ومكان . وعليه ، فإذا تعذر اعتبار شرط الواقف في عين مقصده ، خولف شرطه بما يحقق جنسه ما أمكن . هكذا كانت طريقة علمائنا الأقدمين ، وهكذا ينبغي أن يكون شأن القائمين على أوقاف المسلمين اليوم . فليتقوا الله في شروط الواقفين ما استطاعوا . لكن إذا تعسر علينا أن نجد ما يحقق جنس مقصده ، خالفناه إلى بديل آخر ، أكثر نفعا وأعم خيرا .

٤ـ إن أفعال المسلم كلها ، سواء تلك المتعلقة بالعبادات أو التي تتعلق بالمعاملات والعادات .. يجب أن تكون موافقة للشريعة الإسلامية ، غير منافية لها . وكذلك ماله يجب أن يستثمر في المجالات التي لا تتعارض مع الشرع . أما الوقف وما في معناه ، فإن المال مال الله ، قال تعالى : ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد:٧] ، فلا يجوز للمحبس أن يروم فيما حبس مَراما على غير شرع الله ، ولا أن يتجه به وجهة تخالف ما أراده الله .

٥ـ إن الواقف ، وإن اجتهد في طلب مقصد الشرع ، فإنه قد يصيبه وقد لا يصيبه ، وإذا أصابه في زمان ومكان قد لا يصيبه في مكان آخر وزمان آخر . والشارع ، كما قال ابن تيمية رحمه الله : «أعلم من الواقفين بما يتقرب به إلى الله تعالى»[1] .. فإذا أخطأ

(١) ينظر الفتاوى ٤/ ٢٦٦ .

الواقف مقصد الشرع من الوقف ، أو لم يعد شرطه يحققه في زمان معين ومكان معين خولف شرطه بما يوافق الشرط الذي يرضاه الله ورسوله ﷺ .

٦ـ مال الوقف قصد به أن تصرف غلاته فيما يفيد المسلمين ، ويسد خلة المحتاجين ، على الدوام والاستمرار . ولقد عم خيره وكثر نفعه ، واستفاد منه المسلمون على مر الأزمنة والعصور ، وإن عرف نكسات وواجه صعوبات في بعض فترات التاريخ .

وولاة الأمور اليوم مدعوون إلى أن يصدروا من القوانين ، ويتخذوا من الإجراءات ما يحفظ الأحباس وينميها حتى تسهم في تنمية المجتمعات الإسلامية ورقيها وازدهارها .

٧ـ إن مجرد التفكير في إلغاء ما تبقى من الوقف أو السعي إلى إضعافه هو نذير شؤم لا ينبغي أن يفكر فيه . ويجب على العلماء والدعاة أن يبينوا خطورة كل إجراء من هذا القبيل يرمي إلى إلغاء الوقف على الأديان والأبدان والعقول . و يجب على أهل الخير والصلاح من ولاة الأمور وغيرهم أن يقفوا حائلًا أمام تنفيذه ؛ لأن وقوفهم ذاك هو :

أ ـ وقوفٌ لصالح قيم الفضل الاجتماعية التي هي الباعث على فعل الخير ، وإبقاءٌ على روح البذل والعطاء عند المسلم ، وإبقاءٌ على فضيلة الأسوة والاقتداء ، والتنافس على فعل الخير .

ب ـ وقوفٌ للإبقاء على ركيزة من الركائز الهامة في إستراتيجية التدافع الحضاري .

ج ـ وقوفٌ لصالح المد الإسلامي والدعوة إلى الله عز وجل في المجتمعات غير الإسلامية .

د ـ وقوفٌ ضد انتشار الحقد والضغينة بين أفراد المجتمع المسلم .

هـ ـ وقوفٌ ضد اختلال التوازن الذي يحفظ البناء التكاملي للاجتماع الإنساني .

و ـ وقوفٌ ضد فشو الجريمة المنظمة ، وانتشار الفساد الكاسح لكل فضيلة ، والمستأصل لكل غيرة على شرفٍ وعرضٍ .

ز ـ وقوفٌ ضد التبشير والتنصير داخل مجتمعاتنا الإسلامية .

ح ـ وهو أولًا وآخرًا وقوفٌ مع العمل الخيري الذي هو ركن ركين من أركان الإسلام .

ط ـ بل إننا نقول : ما أحوجنا نحن المسلمين في هذا العصر ـ عصر التنافس والتسابق في ابتكار الوسائل التنموية والاقتصادية ـ إلى إحياء ما اندثر من نظام الوقف ، وتحديث أساليبه ، ووضع إستراتيجية عامة للتعاون والتنسيق بين الدول الإسلامية للنهوض به ، وجعله قاطرة للتنمية المستديمة .

ي ـ نعم نحن مع ترشيده والحرص على إنفاقه على جهاته المستحقة له . ونحن مع جعله معينا للدول على تقديم الخدمات لمواطنيها لا عالة عليها ، مكملا لواجباتها لا منافسًا لها

وصلى الله على نبيه ورسوله سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

*****

لائحة المصادر والمراجع

أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد عبد الله الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م .

* الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، لأبي عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) . تعليق : سالم محمد عطا ، ومحمد علي مُعوَّض . دار الكتب العلمية ـ بيروت . ط١/ ١٤٢١ ـ ٢٠٠٠م .

الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود ، الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ) وعليه تعليقات الشيخ محمد أبو دقيقة ، دار المعرفة بيروت ط٣ : ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م .

الإشراف على مسائل الخلاف ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ) ، مطبعة الإدارة (د.ت) .

إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، تحقيق وتعليق عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، القاهرة . ط٣ : ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .

الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، دار الفكر ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م .

* أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل ، لرقية بلمقدم . طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية .

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن نجم ، دار المعرفة ، لبنان ، ط٢ .

* تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) . دار الكتاب العربي ـ لبنان .

* تفسير الجلالين، لجلال الدين المحلي (ت ٨٦٤هـ)، وجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ). مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي - بيروت.

* تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ). كتب هوامشه وعلق عليه: حسين بن إبراهيم زهران. دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء. ط ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

* تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤ - ١٩٦٤.

جريدة المساء المغربية، العدد ٢٣٨، بتاريخ ٢,٥ يونيو ٢٠٠٧م.

* دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، للأستاذ أحمد محمد عبد العظيم الجمل. دار السلام، ط ١/ ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

* دور الوقف في التنمية. إعداد مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

السنن، للإمام أبي داود سليمان السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى.، مصر. ط٢: ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤، ١٩٩٤.

الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد

ابن محمد بن أحمد الدردير (ت١١٣٨هـ) باعتناء وتعليق الدكتور مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف .

* شرح النووي على مسلم ، لأبي زكريا يحيى النووي (ت ٦٧٦هـ) . دار الريان للتراث ـ القاهرة (د.ت) .

صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق محمد علي القطب ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ط١٤١١هـ/ ١٩٩١م .

صحيح الترمذي ، بشرح أبي بكر ابن العربي المالكي ، المطبعة المصرية بالأزهر ، ١٣٥٠هـ/ ١٩٣١م .

صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث القاهرة ، ط١ : ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م .

طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) . تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو . مطبعة البابي الحلبي ، الطبعة الأولى

الفتاوى الكبرى للإمام تقي الدين بن تيمية (ت٧٦٨هـ) تحقيق وتعليق وتقديم محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د.ت) .

فتاوى قاضيخان : لقاضيخان محمود الأوزجندي ، مطبوع مع الفتاوى الهندية ، المكتب الإسلامية ، تركيا ، ط ١٣١٠هـ .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) دار الفكر ، بيروت ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م .

* القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب ، لمحمد بن عبد الله السلومي . مجلة البيان ـ

الرياض، ط٢/ ١٤٢٤هـ.

القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد المعروف بابن جزي (٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية (د.ت).

اللباب في شرح الكتاب (شرح مختصر القدوري) لعبد الغني الغنيمي الميداني، تحقيق محمد أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت.

المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، شركة علماء الأزهر.

محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، ط٢ : ١٩٧١م.

مختصر العلامة خليل، للشيخ خليل بن إسحاق (ت٧٦٩ أو ٧٧٦هـ)، صححه وعلق عليه الشيخ أحمد ناصر، المكتبة المالكية، ط ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

المذهب الحنفي، لأحمد بن محمد نصير الدين النقيب، مكتبة الرشد، الرياض، ط١ : ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

* المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ). تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢/ ١٤٠٣هـ.

المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي (ت٣٦٠هـ)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢/ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي..

المعجم الوسيط، إخراج مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة (د.ت).

المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ) تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية،

ط١/ ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م .

معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) ، لابن النجار الفتوحي الحنبلي (٦٩٥هـ) . تح : د .عبد الملك بن عبد الله بن دهيس . دار خضر ، ط٣/ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، لبي العباس أحمد بن يحيي الونشريسي (ت٩١٤هـ) خرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، نشر وزارة الأوقاف المغربية ، ط١٤٠١هـ/ ١٩٨١م .

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي بكر زكريا بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار الفكر (د .ت) .

المغني ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ، دار الكتب ، بيروت (د .ت)

المهذب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، (د .ت) .

مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ) ، دار الفكر ط٢/ ١٣٩٨هـ .

الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) ، برواية يحيى الليثي ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ط١ : ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م .

نظام الوقف الإسلامي ، تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة ، للدكتور أحمد أبو زيد ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم

والثقافة ، إيسيسكو ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) ، دار القلم بيروت ، (د.ت) .

الواضحة . مجلة محكمة تصدر عن مؤسسة دار الحديث الحسنية الإسلامية العليا ، العدد١ ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م .

*****

الفهرس

الموضـــوع الصفحة

المبحث الأول

المبحث الثاني

المبحث الثالث

المبحث الرابع

المبحث الخامس

المبحث السادس

المبحث السابع

المبحث الثامن

الموضـــوع **الصفحة**

المبحث التاسع

*****

سيرة ذاتية

*** التعريف :**

- الناجي لمين .
- المولد سنة ١٩٦١م بمدينة سلا (المغرب) .

الهاتف الثابت والمحمول : الثابت : ٠٥٣٧٨٧٤٦٤٧/ المحمول : ٠٦٦١٩١٢٤٦٦ .

البريد الإلكتروني : najilamine@gmail .com

حافظ لكتاب الله ﷻ .

حاصل على الإجازة (الليسانس) من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ، شعبة الدراسات الإسلامية (عام ١٩٩٠م) .

حاصل على دبلوم الدراسات العليا (الماجستير) من نفس الكلية بتاريخ ٢٦/ ١/ ١٩٩٥م .

خريج دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا بالرباط ، شعبة علوم القرآن والحديث (سنة ١٩٩٢م) .

حاصل على دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية والحديث ، شعبة الفقه وأصوله وأصول الدين ، من دار الحديث الحسنية ، بتاريخ ١٢ من ذي القعدة ١٤٢٠هـ/ ١٨ من فبراير ٢٠٠٠م .

أستاذ الفقه والأصول بمؤسسة دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا ـ الرباط . المغرب .

أستاذ زائر ومؤطّر بعدة جامعات مغربية .

عضو محكّم بمركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث التابع للرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب .

عضو محكم بمجلة «مرآة التراث» التي تصدر عن مركز الدراسات والأبحاث

وإحياء التراث التابع للرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب .

عضو المجلس العلمي لمؤسسة دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا .

عضو المجلس الداخلي لمؤسسة دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا .

عضو لجنة الدكتوراه بمؤسسة دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا .

*** بعض البحوث والدراسات المنجزة :**

بحث بعنوان «القديم والجديد في فقه الشافعي» ، في جزأين . طبعة دار ابن عفان ودار ابن القيم .

مناسك الحج للشيخ خليل (تقديم وتحقيق) . عن الرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب .

أبو الحسن الصغير : رائد المدرسة المالكية بالمغرب الأقصى . عن الرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب .

الفقه المالكي بالدليل (بابا الوصايا والمواريث) . عن دائرة الأوقاف بدبي .

التأليف في مسائل الخلاف الفقهي والأصولي في القرن الثاني الهجري . عن مؤسسة دار الحديث الحسنية .

بحث بعنوان : «علاقة الإنتاج الفقهي بعلم أصول الفقه المدون : دراسة في مشروع التجديد» عن دار الكلمة للنشر والتوزيع بمصر .

بحث بعنوان : «منهج البحث في التراث الفقهي : دراسة في كيفية توثيق الآراء الفقهية» . عن دار الكلمة بمصر .

بحث بعنوان : «أصول ابن أبي ليلى من خلال آرائه الفقهية» عن دار الكلمة بمصر .

بحث بعنوان : «الحركة العلمية والقضائية بمكة المكرمة من عهد ابن عباس رضي الله عنهما إلى عهد الشافعي رحمه الله» . عن دار الكلمة بمصر .

مشارك في عدة ندوات ومؤتمرات دولية ووطنية .

*****

أ.د/ الناجي لمين

- ولد سنة 1961م بمدينة سلا (المغرب).
- حافظ لكتاب الله عز وجل.
- حاصل على الإجازة (الليسانس) من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، شعبة الدراسات الإسلامية (عام 1990م).
- حاصل على دبلوم الدراسات العليا (الماجستير) من نفس الكلية بتاريخ 26/1/1995م.
- خريج دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا بالرباط، شعبة علوم القرآن والحديث (سنة 1992م).
- حاصل على دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية والحديث، شعبة الفقه وأصوله وأصول الدين، من دار الحديث الحسنية، بتاريخ 12 ذي القعدة 1420هـ/ 18 فبراير 2000م.
- أستاذ الفقه والأصول بمؤسسة دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا- الرباط.
- أستاذ زائر ومؤطّر بعدة كليات بالمغرب.
- عضو محكم بمركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث التابع للرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب، وبمجلة "مرآة التراث" التي تصدرها نفس الرابطة.
- عضو لجنة الدكتوراه بمؤسسة دار الحديث الحسنية.
- عضو لجنة البحث العلمي بمؤسسة دار الحديث الحسنية.
- عضو مشارك في مشروع "الفقه المالكي بالدليل"، برعاية دائرة الأوقاف بدبي.
- عضو لجنة الدراسات الأصولية، ومشارك في مشروع: "تجديد علم أصول الفقه" بإشراف الدكتور أحمد الريسوني، بالرباط. ورعاية المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية.
- له مشاركات علمية في ملتقيات دولية ووطنية، وأعمال منشورة مستقلة وفي مجلات محكمة دولية ووطنية. ومن الأعمال المنشورة استقلالا:

1 بحث بعنوان "القديم والجديد في فقه الشافعي"، في جزأين. طبعة دار ابن عفان ودار ابن القيم.

2 مناسك الحج للشيخ خليل (تقديم وتحقيق)، في جزء واحد. صادر عن الرابطة المحمدية للعلماء، بالمغرب.

3 أبو الحسن الصغير: رائد المدرسة المالكية بالمغرب الأقصى، في جزء. صادر عن الرابطة المحمدية للعلماء.